

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون الأعمال

النظام القانوني للبنوك الإلكترونية

تحت إشراف:

- د. عبد اللالي سميرة

إعداد الطالبتين:

- بوطريشة إكرام

- بن يونس بشرى

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة محمد بوقرة بومرداس	أستاذ محاضر أ	د. حزام فتيحة
مشرفا و مقررا	جامعة محمد بوقرة بومرداس	أستاذ محاضر أ	د. عبد اللالي سميرة
ممتحنا	جامعة محمد بوقرة بومرداس	أستاذ محاضر أ	د. ریحاني یاسمینة

2023-2022



شكر و تقدير

شكر وتقدير

قال تعالى: أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ آية 19 من سورة النمل

إن الحمد لله والشكر له عز وجل الذي ألهمنا الصبر وأمدنا العزم والقوة على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا على إنجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، والسلام على الحبيب المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ونتقدم بجزيل الشكر و التقدير للأستاذة الدكتورة عبد اللالي سميرة على كل ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبه المختلفة، نسأل الله أن يجازيها كل خير وأن يجعل عملها أجرًا وثوابًا في ميزان حسناتها.

وكما نتقدم بالشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم وصبرهم في قراءة المذكرة و جزاهم الله الخير.

و أخيرا نتقدم بالشكر إلى كل من مدوا لنا يد العون و المساعدة في إتمام هذه الدراسة على أكمل وجه.

الإهداء

الإهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى؛ اللهم صلي وسلم على سيدي ونور قلبي نور الإيمان وعاقبة الأبدان وشفائها وجلاء القلوب؛ ونقائها وعلى صحبه وسلم تسليما كثيرا ؛ إلى حبيبي المصطفى صلى الله عليه وسلم.

اهدي هذا العمل المتواضع

.....إلى.....

النور الذي أسير به في متاهات الدنيا إلى من عانى وقاسى لإسعادي؛ إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وشملي بالعطف والحنان وكان درع أمان، أحتمي به من نائبات الزمان، وتحمل أعباء الحياة حتى لا أحس بالحرمان، إلى أبي الغالي.

.....إلى.....

المرأة التي إذا ذكرت خصالها جف القلم ولم ينتهي الثناء عليها، إلى المرأة التي تحملت الصعاب وعانت طويلا لأجل إسعادي، إلى من قال الله سبحانه وتعالى في حقها " ووصينا الإنسان بوالديه حسنا"

إلى أُمي التي كانت دوما كالشمس لا يضاهي نورها أحد كانت تمدني بالدعاء وتدفعني قدما بوصاياها، كانت ولازالت بجنبي حتى صفحات مذكرتي لم تستطع أن تكتب كل شيء عنها، وأدعو لها الليل والصباح أن يطيل الله في عمرها ويجعلني دائما مطيعة لها. أطل الله في عمرهما وحفظهما لي من كل مكروه ووفقني الله لرد ذرة من إحسانهما لي.

.....إلى.....

سندي في الحياة و الشموع التي أضاءت مشواري أخواتي الأعزاء خيرة ، سعاد ، صارة.

.....إلى.....

إلى صديقة المواقف لا السنين شريكة الدرب الطويل و الطموح البعيد إلى من أزلت من طريقي أشواك الفشل...من كانت دوما موضع إتكاء عثرات حياتي (بشرى)

.....إلى.....

و إلى كل صديقاتي و كل أساتذتي الكرام الذين أكن لهم كل التقدير و الاحترام و كل من ساعدني في إعداد المذكرة و إلى كل من ينسأه حبر القلم و لم ينسأه ذكر اللسان و القلب. **إكرام بوطريشة.**

الإهداء

{وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى }

لم تكن الرحلة قصيرة، و لا ينبغي لها أن تكون، و لم يكن الحلم قريباً، و لا الطريق كان محفوظاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها.

أهدي تخرجي

إلى من كلّله الله بالهبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار ... يا من أفقدك منذ الصغر يا من يرتعش قلبي لذكرك. يا من أودعتني لله كم تمنيت يا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار (والدي العزيز) -رحمه الله- وأسكنه فسيح جناته.

إلى ملاكي في الحياة قرة عيني و أعز ما أملك... غاليتي...التي سهرت و كانت معي في كل حالاتي و ظروفي و ضغوطاتي يكفي أن تعرفي أن لكي إبنة تنتظر فرصة واحدة لتقدم لكي الروح و القلب و العين هدية لما قدمته...لطالما عاهدتك بالنجاح ها أنا اليوم أتممت وعدي و أهديته إليك (أمي الغالية حفظها الله).

إلى من رُزقت بهم سنداً و ملاذي الأول و الأخير (إخواني).

إلى صديقة المواقف لا السنين شريكة الدرب الطويل و الطموح البعيد إلى من أزلت من طريقي أشواك الفشل...من كانت دوما موضع إتكاء عثرت حياتي (إكرام).

إلى رفاق الخطوة الأولى و الخطوة الأخيرة إلى من كانوا في سنوات العجاف سحاباً ممطراً إلى كل من له الفضل علي و كل من أسهم معي في إنجاز هذا العمل أنا مُمتنة جداً..(صديقاتي و أساتذتي)

في الختام كما قيل كان حلماً فاحتمالاً ثم أصبح حقيقة لا خيالاً و الحمد لله على التمام

بن يونس بشرى.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة ... إلى الصفحة.

د س ن: دون سنة النشر

مقدمة

مرت المجتمعات البشرية خلال تطورها بعدة مراحل متتالية، أين وصلت إلى عصر جديد تصاحب مع التطور التقني المسارع لتكنولوجيا المعلومات و الإتصال، حيث ساهم هذا التطور التكنولوجي في سهولة تبادل و نقل و تخزين هذه المعلومات و المعارف عبر العالم، مما أدى إلى جعل العالم قرية صغيرة، كما أن هذا التطور مس عدة مجالات من بينها المجال المصرفي، الذي توجه بدوره إلى عصرنة المنظومة البنكية إذ تعتبر البنوك شريان الحياة الإقتصادية، بما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشاطات الإنتاجية والتجارية، كونها تدفع عجلة التنمية، وتعد العنصر الفاعل و المعبر عن مدى تقدم أي نظام إقتصادي أو تأخره، و تظهر سمات هذه العصرنة من خلال إدخال أسس وأساليب حققت تبادلا سريعا وشاملا للخدمة المالية على الخط وغيرت من طبيعة نشاطه لتحول الفكرة من مجرد تنفيذ الأعمال على خط خاص من خلال برمجيات نظام كمبيوتر للعميل إلى بنك إحتمال له وجود على الشبكة، ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية وهو ما يطلق عليه بالبنوك الإلكترونية التي تعد الوجه البارز و الإتجاه الحديث والمختلف عن المصارف التقليدية التي أصبحت غير فعالة في عصر يتطلب السرعة في تنفيذ العمليات المصرفية.

تكمن أهمية موضوع النظام القانوني للبنوك الإلكترونية في كونها تقدم خدمات مصرفية في أي وقت ومكان بسرعة فائقة وبتكاليف منخفضة، وهذا باعتماد على وسائط إلكترونية من خلال استعمال تقنيات وأدوات دفع إلكترونية مختلفة، كما أنها تحقق الميزة التنافسية وفرص تسويقية جديدة، ومن ثم فإن من الضروري إيجاد آليات و وسائل قانونية كفيلة لحماية وتأمين هذه الخدمات المصرفية من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها، كما

تكمن أيضا أهمية هذه الدراسة في محاولة تفادي الغموض ومعرفة الأحكام القانونية التي تحكم البنوك الإلكترونية باعتبارها أحد أهم المعطيات التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة.

أما الدافع من إختيارنا لهذا الموضوع هو الرغبة الشخصية بحكم أن دراستنا هي تخصص قانون أعمال أي أن مجال البنوك له دور مهم في تخصصنا، بالإضافة إلى ذلك يعتبر هذا الموضوع من مواضيع الساعة مما يعكس جديته و حدائته، كما كانت ندرة الدراسات الأكاديمية القانونية و عدم تعمقها في هذا الموضوع الحافز الأساسي من دراستنا، حتى يتم إبراز مكانة البنوك الإلكترونية في التنمية الإقتصادية والتعرف على أحدث المعاملات المصرفية الإلكترونية، وفي ظل غياب الرؤية الواضحة لموضوع النظام القانوني للبنوك الإلكترونية يرتب آثار و إشكالات مهمة غالبا ما تمس البنك والعملاء.

أما الصعوبات التي تم مواجهتها في دراسة موضوعنا هذا هو عدم وجود نصوص قانونية متعلقة بالبنوك الإلكترونية في التشريع الجزائري مما ألزما إلى العودة بشكل مستمر للقواعد العامة بهدف تحديد الجانب القانوني للبنوك الإلكترونية وكفاءتها وفعاليتها، كما اعتمدنا أيضا على التشريعات المقارنة كلما استدعت الضرورة لذلك، بالإضافة إلى أن الكتب القانونية و الدراسات الأكاديمية القانونية المتعلقة بموضوعنا قليلة نوعا ما.

الهدف الأساسي لدراستنا لهذا الموضوع هو تبيان ماهية البنوك الإلكترونية مع إبراز تجارب تطبيقها في كل من الدول العربية و غير العربية بالإضافة إلى توضيح طبيعتها القانونية مع الإشارة إلى أهم المتطلبات و الشروط اللازمة لتأسيسها، زيادة على ذلك نهدف إلى إبراز كيفية سير هذه البنوك الإلكترونية من حيث الخدمات و وسائل الدفع الحديثة، كما نوجه دراستنا إلى مدى خضوعها للرقابة و الضرائب، و أخيرا نبين آثارها القانونية الناتجة عن ممارسة الأعمال المصرفية الإلكترونية بما في ذلك مسؤوليتها القانونية.

أما بالنسبة للدراسات السابقة التي تشير إلى هذا الموضوع نذكرها على سبيل المثال لا الحصر:

1- مذكرة ماستر لطالبة زعباب سهام، تحت عنوان النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، أم البواقي، 2019، تطرقت على الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية و الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك الإلكترونية بالإضافة إلى المسؤولية القانونية لهذه البنوك.

2- مذكرة ماستر لطالبتين مقرّوي ميرة، مقرّوي كنزة، تحت عنوان النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، بجاية، 2020/2019، تعرضت فيها إلى الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية و الخدمات التي تقدمها، بالإضافة إلى أنماط البنوك الإلكترونية و المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، بالإضافة إلى الأحكام القانونية للبنوك الإلكترونية حيث تطرقن فيها إلى الإلتزامات الناشئة عن التعاملات البنكية الإلكترونية وكذا المسؤولية الناجمة عنها، بالإضافة الى آليات حماية المعاملات البنكية والرقابة الممارسة عليها.

3- مذكرة ماستر من إعداد الطالبين خلاف محمد أمين، كافي إسماعيل أسامة، تحت عنوان البنوك الإلكترونية، ورقلة، 2018/2017، تعرض فيها الطالبين إلى الأحكام العامة للبنوك الإلكترونية، تطرقا فيها إلى مفهوم البنوك الإلكترونية بالإضافة إلى كيفية عمل البنوك الإلكترونية وأساليب الحماية، كما تعرضا أيضا إلى آليات العمليات المصرفية الإلكترونية و إلى المسؤولية المدنية الناشئة عن العمل البنكي الإلكتروني.

من خلال تطلعنا لمضمون هذه الدراسات بالإضافة إلى دراسات أخرى، تعرضنا في دراستنا إلى الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية، حيث تعرفنا على البنوك الإلكترونية و تجارب تطبيق هذه البنوك في دول العالم، بالإضافة إلى ذلك تطرقنا إلى تأسيس البنوك الإلكترونية، و ذلك باعتمادنا على القواعد العامة لتأسيس البنوك العادية و إسقاطها على البنوك الإلكترونية، نظرا لعدم وجود إطار قانوني ينظم البنوك الإلكترونية كما ذكرنا سابقا

في الصعوبات التي واجهتنا، كما تعرضنا إلى أحكام البنوك الإلكترونية، تناولنا سير البنوك الإلكترونية من حيث الخدمات و وسائل الدفع الإلكترونية، بالإضافة إلى خضوع البنوك الإلكترونية للرقابة و الضرائب، و أخيرا تطرقنا للمسؤولية القانونية للبنوك الإلكترونية، زيادة على ذلك طرق الإثبات في المعاملات البنكية الإلكترونية.

و من خلال معالجتنا لموضوعنا إعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع المعلومات من الكتب والمراجع العلمية والدراسات المختصة من أجل إبراز المفاهيم الأساسية للبنوك الإلكترونية و كذا تحليل النصوص القانونية المقررة في التشريع الجزائري للنشاط البنكي بصفة عامة لإبراز مدى ملاءمتها وسريانها على البنوك الإلكترونية بالإضافة إلى المنهج المقارن كلما استدعت الضرورة لذلك.

و من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالبنوك التقليدية على البنوك الإلكترونية؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الورقة البحثية إلى فصلين، تعرضنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية، أما الفصل الثاني تطرقنا إلى أحكام البنوك الإلكترونية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

يشهد العالم منذ سنوات توسعا وتطورا مذهلا في تقنيات المعلومات و الإتصالات، الذي لم يشهد لها تاريخ البشرية مثيل، و هذه التغيرات مست عدة قطاعات من بينها القطاع المصرفي، و الذي يعتبر من أهم القطاعات التي تلعب دورا أساسيا في دعم التنمية الإقتصادية، إذ يكمن هذا التطور في تحول طبيعة العمل المصرفي من عمل ورقي إلى عمل إلكتروني رقمي يقوم على أساس تقنيات حديثة، وساهمت في خلق بيئة مصرفية غير تقليدية أدت إلى ظهور نمط جديد من البنوك يطلق عليها "البنوك الإلكترونية"، فهذا النوع المستحدث من البنوك يقدم خدماته إعتماذا على شبكة الأنترنت، و التي لها خصائص تميزها عن غيرها، و مع هذا لا تخلو البنوك الإلكترونية كنظيراتها من البنوك التقليدية من وجود مخاطر تواجهها و من معوقات تنشأ عند القيام بالتعاملات المصرفية معها.

و على هذا الأساس يتناول الفصل الأول من هذه الدراسة، الحديث عن مفهوم البنوك الإلكترونية (المبحث الأول)، في حين سيتم الحديث عن تأسيس البنوك الإلكترونية (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإلكترونية

إن التطور و الرقمنة التي شاهدها العالم في عدة مجالات خاصة في مجال التجارة، أدى إلى ظهور مصطلح التجارة الإلكترونية، التي فرضت وجود خدمات جديدة تتماشى مع التطور الملحوظ، و هذا كان له أثر بالغ في مجال البنوك، إذ أن الخدمات البنكية التقليدية لا تخدم هذا نوع من التجارة، و من هنا ظهر مصطلح جديد و هو البنوك الإلكترونية، سنتناول في هذا المبحث على نشأة البنوك الإلكترونية و تعريفها (المطلب الأول)، ثم خصائص البنوك الإلكترونية و تمييزها عن البنوك التقليدية (المطلب الثاني)، و أخيرا أنواع البنوك الإلكترونية و تجارب تطبيقها في دول العالم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نشأة البنوك الإلكترونية و تعريفها

إن البنوك الإلكترونية حديثة الظهور أي لم تنشأ من تلقاء نفسها أو بموجب قرار أو التشريع و إنما ظهرت استجابة للتطورات التكنولوجية و ظهور الأنترنت، و من هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب نشأة البنوك الإلكترونية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تعريف البنوك الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة البنوك الإلكترونية

إن البنوك الإلكترونية جاءت نتيجة التطورات التكنولوجية التي عرفها العالم، حيث كانت البنوك منذ زمن طويل تعتمد على الوسائل التقليدية في تقديم خدماتها و قيام بأنشطتها بما في ذلك الوثائق الورقية، غير أنه مع التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات و سرعة المعلومات، أصبح العالم المترامي الأطراف قرية كونية صغيرة تتناقل فيها المعلومات إلكترونيا بسرعة فائقة عبر شبكة الأنترنت¹، يرجع البعض أن ظهور الصيرفة الإلكترونية إلى السبعينات من القرن العشرين، عندما بدأت البنوك تعرض خدماتها الإلكترونية عبر الهاتف للإطلاع على أرصدة و تحويل الأموال، وكذا تسديد الفواتير، و في بداية الثمانينات

1- خلاف محمد أمين ، كافي إسماعيل أسامة ، البنوك الإلكترونية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر ، طور الثاني ، ميدان حقوق و علوم السياسية، فرع حقوق ، تخصص قانون الشركات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح - ورقلة- ، السنة 2017-2018 ، ص 8.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

من نفس القرن ظهرت وسائل متطورة مثل: تلفزة الكابل، والحاسوب الشخصي يمكن استخدامها في الصيرفة بالبيت، وبذلك حلت مشكلة محدودية الأنظمة الهاتفية، وتزامن ذلك مع ظهور النقد الإلكتروني، أما استخدام البطاقات كان مع بداية القرن الماضي في فرنسا على شكل بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف العمومي وبطاقات معدنية تستعمل على مستوى البريد، و في عام 1958 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية أول بطاقة بلاستيكية لتنتشر على نطاق واسع، ثم قامت بعدها ثمانية بنوك بإصدار Bank Americard عام 1968 لتتحول إلى شبك Visa العالمية، كما تم إصدار في نفس العام البطاقة الزرقاء " Carte Bleue " من طرف ستة بنوك فرنسية، وفي عام 1986 قامت اتصالات فرنسا بتزويد الهواتف العمومية بأجهزة قارئة للبطاقات الذاكرة لتصبح عام 1992 كل البطاقات المصرفية بطاقات برغوثية (Cartes à puce) تحمل بيانات شخصية لحاملها¹.

وقد تميزت فترة التسعينيات بتأسيس الكثير من الشركات ومن بينها البنوك والتي تقدم خدماتها ومنتجاتها عن طريق الأنترنت، سميت حينها هذه الأخيرة بشركات بالو-dot-coms بالتالي أحاطت بتلك الشركات حالة من التفاؤل، حيث أن الأنترنت هو تكنولوجيا المستقبل و الإستثمار فيه هو صفقة رابحة بكل تأكيد، في سنة 1995 أنجزت Netscape " أول برنامج يسمح بالدخول إلى مواقع الواب، وأصبحت الصيرفة عبر الخطوط ممكنة، ويعتبر خط "SFNB" أول بنك أمريكي عبر الخط في العالم، وقد ظهرت بنوك إلكترونية تحت مسميات مختلفة، مثل بنك سوفت (Soft) في عام 1995 ، ثم تليه بنوك أخرى مثل America Online (Net Bank) في عام 1996².

1- قشي محمد الصالح، قرفي عمار حمزة رملي، البنوك الإلكترونية مخاطرها وطرق الحماية منها مع الإشارة لحالة الجزائر، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك و الإقتصاد الرقمي ضرورة الانتقال و تحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميله، 23 و 24 أفريل 2018، ص 3.

2- قدة حبيبة ، آليات و ضوابط البنوك الإلكترونية، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع وتحديات وآفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/11/18، ص3.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

الفرع الثاني: تعريف البنوك الإلكترونية

يتكون مصطلح البنوك الإلكترونية من كلمتين " البنوك " و الأخرى " الإلكترونية " سنتعرف على مصطلح البنك (أولاً)، مصطلح الإلكترونية (ثانياً) ثم سنتناول تعريف البنوك الإلكترونية (ثالثاً) على النحو الآتي:

أولاً: تعريف مصطلح البنك: هو مصطلح أوروبي أعجمي و ليس عربي، مأخوذ من كلمة (banko) الإيطالية، و هذه الكلمة في الأصل تعني الطاولة أو المنضدة، فإن التجار في القرون الوسطى كانوا يجلسون في الموانئ و الأماكن العامة و معهم النقود على مثل هذه الطاولات التي تسمى بانكو، و ذلك لكي يقوموا بصرف هذه النقود و البيع و الشراء¹، و يعرف البنك بأنه مؤسسة تقوم بعمليات الإئتمان بالإقراض و الإقراض لأغراض تجارية، فتستثمر الودائع و الأموال². أما تعريف البنك القانوني فإنه من الصعب إيجاد تعريف قانوني موحد للبنك و ذلك لاختلاف القوانين و الأنظمة التي تحكم أعماله، لذلك سنتناول على بعض التعاريف في القانون المقارن:

- بالرجوع إلى القانون الفرنسي نرى أن المشرع الفرنسي عرف بنك فرنسا « Banque de France » من خلال قانون 3 جانفي 1973 في مادته الأولى التي جاء فيها ما يلي: " " المؤسسة التي تتلقى في إطار السياسة الإقتصادية والمالية للدولة مهمة العيش على المال والإئتمان، وهو بالتالي يضمن الأداء السليم للنظام المصرفي"³، أما المشرع الجزائري فقد عرف البنك بموجب الفقرة الأولى من المادة 9 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و

1- جعبة الأسهم، أصل مصطلح (البنك)، في 16/04/2008، الساعة: 5:32، أطلع عليه في 25/03/2023،

الساعة: 20:35، -20:35: <https://aljobah.ahlamontada.com/t959->

[.topic?fbclid=IwAR0RcUpFn2WoydjrCiCoDVk9C9nIYo5wnQf-VTDDdTA5JpP4Kt48T1Ny98](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A8%D9%86%D9%83/?fbclid=IwAR0RcUpFn2WoydjrCiCoDVk9C9nIYo5wnQf-VTDDdTA5JpP4Kt48T1Ny98)

2 - معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، أطلع عليه في 25/03/2023، الساعة: 20:55،

[https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar-%D8%A8%D9%86%D9%83/?fbclid=IwAR2JXFr0YrvMF_nfAiOO_ZUED48gpLa8pPqlpq686RTwERjaxBUb1s.rEydo](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A8%D9%86%D9%83/?fbclid=IwAR2JXFr0YrvMF_nfAiOO_ZUED48gpLa8pPqlpq686RTwERjaxBUb1s.rEydo)

3- بوبزاري هاجر، قنون حكيمة، المركز القانوني لبنك الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، السنة الجامعية 2017-2018، ص18.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

القرض المعدل و المتمم¹، حيث نصت على ما يلي: "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستغلال المالي، و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير".

ثانيا: تعريف مصطلح الإلكترونية: تم تعريف مصطلح الإلكترونية بموجب عدة تشريعات عربية و عربية، حيث عرفها قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد بأنه: "تقنية كهربائية، رقمية مغناطيسية، بصرية، إلكترومغناطيسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التقنيات"، فهذا تعريف واسع يشمل كل وسيلة تعمل بالكهرباء أو المغناطيس أو غيرهما، أما في القانون الفرنسي فإن مصطلح الإلكتروني له أيضا معنى واسع بحيث يشمل كل قطاعات الإتصال عن بعد، حيث عرفه جانب من الفقه بأنه : استخدام لكل قطاعات الإتصال عن بعد².

ثالثا: تعريف البنوك الإلكترونية: للبنك الإلكتروني عدة تسميات من بينها بنك الأنترنت، بنك المنزلي، بنك الخدمة الذاتية، بنك الويب، الصيرفة الإلكترونية³، و من هنا نتطرق إلى تعريف البنوك الإلكترونية من الناحية الفقهية في العنصر الأول ثم من الناحية القانونية في العنصر الثاني.

1- التعريف الفقهي : تعددت التعاريف الفقهية للبنوك الإلكترونية و اختلفت آرائهم حول تحديد مفهومها، سنتناول هذه التعاريف المختلفة على النحو التالي:

- إن بعض من الفقه يرى أن البنوك الإلكترونية لها وجود مادي، و تم تعريفها حسب هذا الإتجاه كما يلي:

1- أمر رقم 03- 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، العدد 20 الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010، ج ر ج ج، عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم.

2- قدة حبيبة، مرجع سابق، ص 05.

3- مسعداوي يوسف ، البنوك الإلكترونية ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات- واقع و تحديات- ، جامعة البليدة ، د س ن، ص 2.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

❖ فهناك من عرفها على أنها: "هي تقديم الخدمات المصرفية عن بعد عبر وسيلة إلكترونية، أي أن البنوك تستخدم الوسائل الإلكترونية لتتواصل مع زبائنهم"¹.

❖ و تعرف أيضا " وسيلة إلكترونية لنقل المنتجات و الخدمات البنكية التقليدية و الحديثة مباشرة إلى العملاء عبر الأنترنت و هي بذلك تمكنهم من الوصول إلى حساباتهم و إجراء العمليات و الحصول على المعلومات دون الحاجة إلى التنقل بين فروع البنوك و أهم ما توفره الطريقة الحديثة في الاستفادة من الخدمات البنكية هو إختصار الوقت و الجهد و المال بالنسبة للعميل و خفض تكاليف العمل و زيادة الأرباح بالنسبة للبنك مما جعل البنوك تستغني عن النظام الورقي في مقابل استخدامها للنظام الإلكتروني للتعامل مع زبائنهم و محاولة إبتكار وسائل جديدة للدفع تتلاءم مع التطور التكنولوجي في مجال الأعمال التجارية"².

حسب هذا الرأي الفقهي فإن البنوك الإلكترونية هي عبارة عن خدمات مالية إلكترونية تقدمها البنوك التقليدية أي أن هذه الأخيرة تبنت وسائل تكنولوجية حديثة و متطورة لتقديم خدماتها لزبائنهم حتى يتمكنوا من إدارة حساباتهم دون الحاجة للتنقل إلى فروع البنك التقليدي.

- أما بعض الآخر من الفقه يرى أن البنك الإلكتروني ليس له وجود على الأرض الواقع، و سنتطرق حسب هذا الرأي الفقهي إلى التعاريف التالية:

❖ تعرف على أنها " تلك البنوك الإلكترونية التي لا تعد فرعا لبنك أي أنها لا تعامل كفرع من فروع أي بنك آخر تقليدي و إنما هي بنك مستقل بذاته كامل الخدمات التي يقدمها أي بنك تقليدي آخر و إنما الفارق الوحيد أنه بنك لا وجود له على الأرض و إنما مقره على شبكة الأنترنت و قد كان التحدي أمام تلك البنوك الإلكترونية أن تقوم كافة الخدمات التي كانت تقدمها البنوك التقليدية و قد أمكن ذلك باستخدام التطور الهائل في عالم البرمجيات التي جعلت كل شيء ممكن و كل خدمة مصرفية كان

1- التميمي علاء، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،

مصر، 2012، ص 23.

2- بدوي بلال عبد المطلب ، البنوك الإلكترونية (ماهيتها ، معاملاتها و المشاكل التي تثيرها) ، دار النهضة العربية ، مصر، 2006 ، ص7.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

يقدمها البنك التقليدي يمكن أن يقدمها البنك الإلكتروني عبر استخدام برمجيات مخصصة لتقديم تلك الخدمات"¹.

❖ و تعرف أيضا: " عبارة عن موقع إلكتروني على شبكة الأنترنت يحتوي على كافة البرمجيات اللازمة للتعامل بصورة كاملة مع العملاء بخصوص الخدمات المصرفية و غيرها من الخدمات التسويقية و يرخّص له القانون بممارسة أنشطة في بيئة إلكترونية"².

من خلال هذا الرأي يمكن القول أن البنوك الإلكترونية تمارس نشاطها في البيئة الافتراضية دون أن يكون لها أي وجود مادي في أي دولة أي أنها تقدم خدمات بنكية و معلومات عبر الوسائل الإلكترونية و التكنولوجية الحديثة و هذا حتى يستفيد العملاء منها بسرعة و بتكلفة قليلة و دون أي عناء و ذلك في أي وقت و في أي مكان.

- كما عرف بنك التسوية الدولية الصيرفة الإلكترونية على أنها: " تقدم الخدمات الإنتاجية المصرفية عن بعد ، أو عبر الخط أو من خلال قنوات إلكترونية ، سواء للمقيمين أو غير المقيمين داخل البلد أو خارجه"³، و عرفت لها لجنة بازل سنة 1998 بأنها " عبارة عن خدمات صغيرة القيمة التي تقدم من خلال القنوات الإلكترونية"⁴.

- و تم تعريفه بالنسبة المجلس الأمريكي للرقابة على المؤسسات المالية الفيدرالية بأنها: " عبارة عن تقديم الخدمات المصرفية الجديدة والتقليدية بصورة مباشرة للعملاء من خلال قنوات التسليم الإلكترونية التفاعلية، وذلك على نحو يمكن العملاء سواء كانوا أفرادا أم

1- الجنبهي منير محمد ، الجنبهي ممدوح ، البنوك الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2005، ص12.

2- التميمي علاء، مرجع سابق، ص47.

3- التميمي علاء مرجع نفسه، ص23.

4- كراع حفيفة، العمل المصرفي الإلكتروني و المسؤولية المدنية للبنك فيه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د

في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة-01- الحاج لخضر، تاريخ المناقشة

2021/07/12، ص19.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

شركات من الدخول للحساب والحصول على معلومات خاصة بالخدمات التي يقدمها البنك عبر الشبكات الخاصة أو العامة بما في ذلك شبكة الأنترنت¹.

2- **التعريف القانوني:** إن المشرع الجزائري لم يعرف البنوك الإلكترونية مما استدعت الضرورة للرجوع إلى القوانين الدول الأخرى من بينها مصر و الصين:

❖ تم تعريف البنوك الرقمية (الإلكترونية) بموجب قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي المصري رقم 194 لسنة 2020²، حيث نصت المادة 01 على ما يلي: "بنوك تقدم الخدمات المصرفية عبر القنوات أو المنصات الرقمية باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة".

❖ كما عرفت لجنة تنظيم البنوك الصينية بموجب أمر رقم 2006-05 في نص المادة 2 حيث نصت على ما يلي " يشير مصطلح (المصرفية الإلكترونية) كما ورد في الإجراءات الحالية إلى الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء من قبل البنوك التجارية أو المؤسسات المالية الأخرى في القطاع المصرفي من خلال الاستفادة من قنوات الإتصال المفتوحة لعامة الناس و الشبكة العامة المفتوحة ، أو الشبكات الخاصة التي أقامت البنوك لبعض مرافق الخدمة الذاتية أو العملاء³."

و في الأخير نرى أنه بالرغم من إختلاف هذه التعاريف إلا أنها تشترك في خدمات حيث تسهل على الزبون إدارة حساباته و إنجاز أعماله المرتبطة بالبنك في أي وقت و في أي مكان

1- التميمي علاء، مرجع سابق، ص 23.

2- قانون رقم 194 لسنة 2020، بإصدار قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي المصري، الجريدة الرسمية، العدد 37 مكرر (و)، الصادر في 27 المحرم سنة 1442هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2020م.

3- أمر رقم 2006-05، الإجراءات التي تحكم الخدمات المصرفية الإلكترونية، الصادر عن لجنة تنظيم البنوك الصينية في 1 مارس 2006، أطلع عليه في 2023/04/02، الساعة: 20:41،

http://www.lawinfochina.com/display.aspx?lib=law&id=4913&CGid&fbclid=IwAR1ssEnnk6PWzZky3RBAJyN6Pq_uLxbRpOaNQ4-ok34JuMdTetAJgNXeJU9U

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإلكترونية و تمييزها عن البنوك التقليدية

نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الخصائص التي تتصف بها البنوك الإلكترونية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تمييز البنوك الإلكترونية عن البنوك التقليدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص البنوك الإلكترونية

تتميز البنوك الإلكترونية بخصائص و مميزات تجذب الزبائن وتتمثل فيما يلي، السرعة وسهولة تقديم الخدمات (أولاً)، السرية و الثقة (ثانياً)، تقديم خدمات بنكية جديدة (ثالثاً)، فتح المجال أمام البنوك الصغيرة (رابعاً)، خفض تكاليف التشغيل (خامساً)، حسن المعاملة (سادساً)

أولاً: السرعة وسهولة تقديم الخدمات: حيث يقدم البنك الإلكتروني خدمات بسرعة فائقة و سهلة دون أن يضطر العميل للإتصال بحساباته البنكية و دون الحاجة للتقل، حيث يستطيع العميل عن طريق الضغط على مجموعة من المفاتيح ، تتضمن بيانات و إرشادات للحصول على الخدمات المطلوبة¹.

ثانياً : السرية و الثقة: تتبنى المعاملات البنكية السرية بين العميل و البنك، حيث يلتزم هذا الأخير بالحفاظ على المعلومات الخاصة بالمعاملات، مما يزيد ثقة العملاء به² ومثال ذلك ربط التعامل مع البنك بإدخال البطاقة الخاصة بالعميل و بإدخال الرقم السري، والتي هي بمثابة وسائل يستعين بها البنك للتحقق من شخصية العميل³.

ثالثاً : تقديم خدمات بنكية جديدة: تجدر الإشارة أن البنوك الإلكترونية تستطيع تقديم كافة العمليات المعروفة بها البنوك التقليدية، زيادة على ذلك القيام بعمليات بنكية جديدة ذات طبيعة إلكترونية، حيث أن كافة الإجراءات و المراسلات تتم عن طريق شبكة الانترنت، مما

1- التميمي علاء، مرجع سابق، ص28.

2- مقراري ميرة، مقراري كنزة، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، السنة الجامعية 2020/2019، ص16.

3- التميمي علاء، مرجع نفسه، ص29.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

ينتج عنها الاستغناء عن الوثائق الورقية، وبالتالي تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد للإثبات بين طرفي الخدمة البنكية في حالة وجود نزاع¹.

رابعاً : فتح المجال أمام البنوك الصغيرة: إن أهم ما يميز البنوك الإلكترونية هو أنها فتحت مجالا واسعا أمام المؤسسات المالية الصغيرة، حيث دخلت هذه المؤسسات إلى عالم المعاملات الإلكترونية، وذلك باستخدام شتى الوسائل التكنولوجية التي تمكنها من تقديم الخدمة عبر شبكات الأنترنت، حيث استطاع البنك أن يوسع من دائرة نشاطه دون الحاجة إلى إنشاء فروع جديدة للبنك، مما تحقق جذبا كبيرا للعملاء نظرا لما تتصف به من مزايا خاصة².

خامساً : خفض تكاليف التشغيل: من أهم العوامل التي يتقيد بها أي بنك عندما يفكر في القيام بافتتاح أحد فروع الجديدة في أي مدينة من مدن العالم، هي مصاريف تشغيل هذا الفرع والتي تتمثل في الكثير من العناصر، مثل تكاليف شراء الموقع ، تأثيثه ، تكاليف العمالة ، الصيانة و خلافه، أما مصاريف التشغيل تلك تعتبر معدومة نهائيا في حالة البنوك الإلكترونية، ذلك لإختلاف طبيعتها عن طبيعة البنوك التقليدية العادية نظرا لعدم احتياجها إلى مقر و تأثيث وعمالة كبيرة وما إلى ذلك³.

سادساً: حسن المعاملة: أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك هي المعاملة الحسنة التي يتلقاها العميل من البنك، حيث يتحول إلى زبون دائم لبنك معين دون الآخر.

الفرع الثاني: تمييز البنوك الإلكترونية عن البنوك التقليدية

تقدم البنوك الإلكترونية خدمات تميزها عن البنوك التقليدية مما يجعلها ذات طبيعة خاصة و التي سنتطرق إليها من ناحية سريان القواعد القانونية الخاصة بها (أولا) ، و مدى خضوعها للإشراف (ثانيا) أدائها فيما يخص العمليات المصرفية (ثالثا).

1- زعباب سهام، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2018-2019، ص8.

2- التميمي علاء، مرجع سابق، ص28.

3- الجنيهي منير محمد ، الجنيهي ممدوح ، مرجع سابق، ص17.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

أولاً: مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الإلكترونية:

تختلف البنوك العادية عن البنوك الإلكترونية من حيث النشأة إذ تعتبر البنوك التقليدية سابقة في الظهور تاريخياً على البنوك الإلكترونية، حيث يجمع الباحثون أن تاريخ نشأة البنوك التقليدية بدأ من منتصف القرن الثاني عشر حيث أسس أول بنك في مدينة البندقية عام 1157م، ثم بعده بنك أمستردام بهولندا 1609، و لم يكن ظهور البنوك الإلكترونية بمعزل عن البنوك التقليدية، حيث كانت البنوك التقليدية في تطوير ما تقدمه من خدمات إلى زبائنها بدأت بماكينات الصرف الآلي التي تسمح للعميل بسحب مبلغ من المال من رصيده لدى هذا البنك ثم تطور الأمر، و بدأت تلك الماكينات في تقديم كشف حساب للعميل برصيده في البنك و إيداع ما يريد من النقود في حسابه عبر تلك الماكينات، و هكذا تطورت تلك البنوك إلى ما يسمى الآن بالبنوك الإلكترونية¹، أما من حيث الكيان القانوني فإن البنوك العادية أو التقليدية لها كيان قانوني ملموس على الأرض الواقع المتمثل في فروعها الكثيرة المنتشرة و عدد كبير من الموظفين منتشر في تلك الفروع²، مثل البنوك الإلكترونية التي لها وجود مادي على الأرض، حيث تختلف عن الحالة التي تعد فيها البنوك الإلكترونية التي ليست لها وجود مادي ملموس، لكونها تعتمد على المواقع الإلكترونية و التي تمكن العملاء من الوصول و التعامل مع البنوك مهما كان مكانه و مهما كان الوقت الذي يريد الدخول فيه، وأخيراً من حيث الخدمات المقدمة إلى عملائه حيث أن البنوك التقليدية تقدم كافة العمليات المصرفية إلى عملائها و لكن بطريقة تقليدية تحتاج إلى الكثير من الجهد و الوقت من كل من البنك و العميل، أما بالنسبة للبنوك الإلكترونية فإنها تقدم خدماتها بالإعتماد على الأنترنت، إذ أنها تتميز بالسرعة و إختصاراً لجهد العميل، كما تؤدي البنوك الإلكترونية نفس العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك العادية و بطريقة آلية توفر الجهد و الوقت بالنسبة للبنك و العميل فلا بد أن تخضع لنفس القواعد القانونية المنظمة لعمل البنوك بشكلها التقليدي و ذلك حتى توفر للعملاء الحد المناسب من الطمأنينة عند قيامهم بالتعامل مع تلك النوعية من البنوك³.

1- قدة حبيبة، مرجع سابق، ص9.

2- الجنبهي منير محمد ، الجنبهي ممدوح ، مرجع سابق ، ص27.

3- مقرابي ميرة، مقرابي كنزة، مرجع سابق، ص13.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

ثانيا: مدى خضوع البنوك الإلكترونية لإشراف البنك المركزي: في بعض دول العالم لا يشترط إشراف البنك المركزي على البنوك العاملة سواء كانت بنوك تقليدية أو بنوك إلكترونية إلا أنه في الدول الأخرى مثل الجزائر تشترط إشراف البنك المركزي على البنوك و هذا حسب المادة 56 من قانون النقد و القرض سالف الذكر التي نصت على: " يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع و فعاليتها و سلامتها "، كذلك حسب المادة 56 مكرر من نفس القانون نصت على ما يلي: " يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الإئتمانية، و كذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال"، إن خضوع البنوك لإشراف البنك المركزي يوفر للعملاء الثقة و الطمأنينة في التعامل معها، و ذلك أن أموالهم المودعة لدى البنوك تكون محمية¹، بمعنى أن البنوك التي لا تخضع للإشراف تكون معرضة للإنتهاكات و الإختراقات.

ثالثا: مدي قيام البنوك الإلكترونية بالعمليات المصرفية: في بداية ظهور البنوك الإلكترونية كان الهدف من إنشاءها، هو التعريف بالبنك وبمختلف العمليات المصرفية التي يؤديها إلى عملائه بالطرق التقليدية، بعدها تطور الوضع وأصبحت هذه البنوك تقوم بالعمليات المصرفية إلكترونيا عبر موقعها الإلكتروني الموجود على شبكة الأنترنت، نجد في بعض التشريعات العربية مثل المغرب والجزائر على سبيل المثال تتشأ العديد من المشاكل عند محاولة البحث عن القواعد التي تحكم العمليات المصرفية الإلكترونية، داخل إطار تشريعاتها، ويعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها: فشل التشريعات في استيعاب التطورات وعدم ملائمة القانون إلى ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة ليس فقط في هذا المجال ولكن أيضا في إطار المعاملات بالوسائل الحديثة عامة، ممّا قد يضر بمصالح العملاء وتوسيع دائرة المخاطر أكثر ممّا كانت عليها في ظل الخدمات التقليدية، وهذا ما أدى إلى تمديد مسؤولية البنك لمواجهة الأخطار الناجمة عن النظام الرقمي².

1- مقرّوي ميرة، مقرّوي كنزة، مرجع سابق، ص 13.

2- مقرّوي ميرة ، مقرّوي كنزة ، مرجع نفسه، ص15.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإلكترونية و تجارب تطبيقها في الدول العالم

سنتناول في هذا المطلب إلى أنواع البنوك الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم تجارب تطبيق البنوك الإلكترونية في دول العالم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع البنوك الإلكترونية

للبنوك الإلكترونية ثلاثة صور أساسية تؤدي من خلالها وظائفها المصرفية على شبكة الانترنت، وتتمثل في الموقع المعلوماتي (أولاً)، الموقع الإتصالي و التفاعلي (ثانياً)، الموقع التبادلي (ثانياً)، و سنتناولها علو النحو الآتي:

أولاً: الموقع المعلوماتي: إن هذا الموقع هو الذي يقوم بواسطته البنك بتقديم كافة المعلومات حول برامجه وخدماته البنكية، دون أن يكون هناك أي معاملات تبادلية مع عملائه عبر الموقع¹.

ثانياً: الموقع الإتصالي و التفاعلي: يسمح هذا الموقع بنوع ما من التبادل الإتصالي بين البنك و عملائه، كالبريد الإلكتروني وتعبئة الطلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود و الحسابات²، وهو بالتالي عبارة عن بديل عن وسائل الإتصال الأخرى، إذ يعتبر استخدام شبكة الأنترنت كوسيلة تسليم إلكترونية عن بعد ببعض الخدمات المصرفية، والتي تتضمن خدمات تقليدية مثل فتح حساب أو إجراء تحويل للنقود بين حسابين مختلفين، بالإضافة إلى بعض الخدمات الجديدة مثل الدفع الإلكتروني، وهذا من باب التسهيل على العملاء بخصوص بعض الخدمات وعمليات إيداع وسحب من حساباتهم البنكية³.

ثالثاً: الموقع التبادلي: هو المستوى الذي يمكن القول أن البنك فيه يمارس خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية، حيث تشمل هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته و إدارتها،

1- التميمي علاء، مرجع سابق، ص53.

2- مسعداوي يوسف، مرجع سابق، ص 228.

3- التميمي علاء، مرجع نفسه، ص55.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

و إجراء الدفعات النقدية و الوفاء بقيمة الفواتير، و إجراء كافة الخدمات الإستعلامية و الحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية¹.

الفرع الثاني: تجارب تطبيق البنوك الإلكترونية في دول العالم

سنتطرق في الفرع الأول إلى تجارب البنوك الإلكترونية في الدول غير العربية (أولا)، تجارب البنوك الإلكترونية في الدول العربية (ثانيا).

أولا: تجارب تطبيق البنوك الإلكترونية في الدول غير العربية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تجارب البنوك الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية كعنصر أول، ثم في جمهورية الصين الشعبية في العنصر الثاني، و أخيرا الدول أوروبا فرنسا نموذجا في العنصر الثالث.

1- الولايات المتحدة الأمريكية: نظرا للتطور الهائل الذي شاهده الدول المتقدمة خاصة في التكنولوجيا حيث أصبحت هذه الدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في استعمال البنوك الإلكترونية حيث كان أول ظهور بنك إلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية، كما بينت الإحصائيات في سنة 1999 أنه في أمريكا حوالي 85% من العملاء يرون حركات الأموال عبر القنوات الإلكترونية، كما بلغ عدد البنوك التي تعرض خدماتها عبر قنوات إلكترونية حوالي 770 بنكا²، و من البنوك الإلكترونية المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية يوجد بنك payonner و الذي يعتبر شركة الخدمات المالية المتخصصة في تسهيل عمليات الدفع عبر الأنترنت تم تأسيسها سنة 2015 و يقع مقرها الرسمي بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية و أيضا بنك paypal³، يتم تنظيم المعاملات المصرفية الإلكترونية من خلال العديد من القوانين الفيدرالية بما في ذلك قانون تحويل

1- مسعداوي يوسف، مرجع سابق، ص 229.

2- عائشة بوتلجة ، الصيرفة الإلكترونية ، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص مالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف- حسيبة بن بوعلي - ، السنة الجامعية 2020-2021 ، ص 90 .

3- عائشة بوتلجة، مرجع نفسه، ص 88.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

الأموال الإلكترونية (EFTA) و قانون المعاملات الإلكترونية الموحد (UETA) توفر هذه القوانين حماية للمستهلكين و تضع معايير للمؤسسات المالية لإتباعها عند إجراء المعاملات الإلكترونية.

2- جمهورية الصين الشعبية: تعد الصين من بين الدول المتقدمة المعروفة بتطورها في مجال علوم التكنولوجيا و الابتكار حيث على مدار العقد الماضي إتبع الصين مسارا تصاعديا حادا في هذا المجال و الذي كان له دور كبير في تطوير القطاع المصرفي حيث أصدرت لجنة تنظيم البنوك الصينية أمر رقم 05-2006 إجراءات إدارة الخدمات المصرفية الإلكترونية، التي تم تبنيها في الاجتماع الأربعين لرئيس لجنة تنظيم البنوك الصينية في 10 نوفمبر 2005 سابق الذكر و الذي نص في مواده على الصيرفة الإلكترونية، و قبل إنطلاق أول عمل للبنوك الافتراضية في هونغ كونغ، لتسهيل إدخال البنوك الافتراضية نشرت هيئة أسواق المال (HKMA) دليلاً منقحاً حول ترخيص البنوك الافتراضية في 30 مايو 2018 ، حيث حددت المبادئ التي ستأخذها هيئة أسواق المال في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن ترخيص البنوك الافتراضية بدأ عملاء البنوك في المدينة يُحصلون بالفعل الفوائد، فلأول مرة منذ ما يقرب من عقدين، لن تفرض ثمانية من أكبر البنوك رسوما على عدم الحفاظ على الحد الأدنى للرصيد الشهري، وفق ما جاء على موقع scmp الإقتصادي ، بدأ بنك HSBC أحد البنوك الثلاثة المصدرة للعملاء في المدينة، في إلغاء الرسوم ابتداءً من 1 أغسطس، حيث كان لفتح ثمانية تراخيص مصرفية افتراضية منذ شهر مارس علاقة بتغير رؤية البنك ويقول «بن كونغ مان بون»، مدير الوساطة في KGI Asia: «يحتاج بنك HSBC إلى التحرك الآن لإقناع ملايين عملائه بالبقاء، أو قد يختار الكثير منهم الانضمام إلى البنوك الافتراضية، التي لا تفرض رسوما على المودعين الصغار، حيث من المتوقع أن يتأثر بنك HSBC بثلاثة ملايين عميل».

من ناحية أخرى منعت سلطة النقد في هونغ كونغ البنوك الافتراضية من فرض أي رسوم من هذا القبيل، وهي خطوة من المتوقع أن تبقي اللاعبين التقليديين على أصابع قدميهم أثناء عملهم على تحسين خدماتهم، كما أنه لا يمكن أن يكون للبنوك الافتراضية فتح فروع، ويجب أن تستخدم التطبيقات و الأنترنت وأجهزة الصراف الآلي لخدمة العملاء، وبالتالي فإن

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

إعتمادهم على التكنولوجيا هو المفتاح لخفض التكاليف والحفاظ على القروض الصغيرة المربحة¹.

من هنا نرى أن الصين أعطت أهمية كبيرة للبنوك الافتراضية كما يقول الرؤساء التنفيذيون لبنك زد إيه (ZA) وبنك وي لاب (WeLab)، بينما يريد بنك موكس (Mox) توسيع خدمات بطاقات الائتمان الخاصة به، إدارة الثروات هي أولويتنا التالية.

3- الدول أوروبا (فرنسا نموذجا): أما في الدول أوروبا فإن فرنسا تعد من أهم الدول الصناعية الرائدة في تحديث و تطور المنظومة المصرفية حيث أنها توجه اهتماما كبيرا ومتواصلا حول وسائل الصيرفة الإلكترونية، والتي تعد فيها البطاقات البنكية الأولى، والنقود الإلكترونية الأخيرة، وهذا راجع لما تتمتع به المنظومة المصرفية الفرنسية من بنية تحتية قوية لإدخال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، و إلى وجود ثقافة مصرفية قوية لدى جمهورها، الشيء الذي ساعد كثيرا في نجاح انتشار خدمات الصيرفة الإلكترونية فيها، بالإضافة إلى الاهتمام الكبير من قبل السلطات المصرفية الفرنسية والتي تتخذ السلطات النقدية للإتحاد الأوروبي نموذجا لها، فيما يتعلق بالقاعدة القانونية والتشريعية الخاصة بالصيرفة الإلكترونية وهذا بهدف التحكم في آثارها سواء السلبية أو الإيجابية²، حيث أوصى التوجيه الأوروبي (EC/2000/31) بضرورة التزام مقدم الخدمة بتزويد البنك الإلكتروني بكافة البيانات و الإرشادات الخاصة بعملية التعاقد و كيفية الحصول على الخدمة محل العقد و ذلك على النحو الذي يجعل البنك في حالة إلمام بكافة التفاصيل الخاصة بهذه الخدمة³.

ثانيا: تجارب تطبيق البنوك الإلكترونية في دول العربية

إعتمدت الدول العربية أيضا على المعاملات البنكية الإلكترونية في القطاع المصرفي إلا أنه بالمقارنة مع الدول غير العربية يعتبر حجم هذه المعاملات البنكية الإلكترونية ضئيل و هذا

1- وليد منصور، " هونغ كونغ" تستفيد من البنوك الافتراضية حتى قبل إطلاقها، 04 أغسطس 2019، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/15، الساعة: 18:25، <https://www.alqabas.com/article/5696100>.

2- عائشة بوثلجة ، مرجع سابق ، ص 91.

3- التميمي علاء، مرجع سابق، ص151.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

راجع إلى مجموعة من المعوقات و التحديات التي تجعل اعتماد على الوسائل الإلكترونية في المعاملات البنكية أمر صعب ، حيث لا تزال القوانين و التشريعات التنظيمية الداعمة للتحويل الرقمي بالقطاع المصرفي ضعيفة و هشة في أغلب البلدان العربية و هو ما ينعكس سلبا على التحول إلى الصيرفة الإلكترونية في هذه البلدان¹، كما أنها تواجه ضعف في استخدام التكنولوجيا في مختلف القطاعات بما فيها القطاع المصرفي لذلك فإن المصارف العربية تحتاج إلى المزيد من الإستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة، من أجل التوسع في تقديم الخدمات إلكترونيا والقدرة على المنافسة محليا ودوليا².

و من هنا سنتطرق إلى تجارب بعض البلدان العربية التي تبنت البنوك الإلكترونية و المتمثلة في الإمارات العربية المتحدة كعنصر أول، دولة الأردن العنصر الثاني، و أخيرا في الجزائر العنصر الثالث.

1- الإمارات العربية المتحدة: تعتبر الإمارات من الدول العربية التي عرفت تطور كبير في التكنولوجيا و التي كان لها أثر على مختلف القطاعات من بينها القطاع المصرفي حيث أن أول المصارف العربية التي بدأت تقديم الخدمات المصرفية عبر شبكة الأنترنت هي مجموعة بنك الإمارات الدولي من خلال خدمة "بنك نت" وهذه الخدمة تتيح للزبائن الحصول على جميع الخدمات المصرفية التي تقدمها المجموعة من أي مكان في العالم من خلال كلمة السر الخاصة بكل زبون، كما أطلقت دولة الإمارات العربية المتحدة في عام 2017 أول بنك رقمي "Liv" حيث قال الرئيس التنفيذي لشركة "الإمارات دبي الوطني كابيتال" أن منصة "Liv" تمثل أول بنك للخدمات المصرفية الرقمية في المنطقة، يقدم خدمة الإشتراك في الإكتتابات العامة الأولية الرقمية للمستخدمين، و يساهم بنك الإمارات دبي الوطني بدور

1- بن قيدة مروان، محاضرات في الصيرفة الإلكترونية ، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر في التخصصات السنة الأولى و الثانية ماستر علوم مالية و محاسبية (مالية و بنوك) ، السنة الأولى و الثانية ماستر علوم إقتصادية (إقتصاد نقدي و بنكي)، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدينة، السنة الجامعية 2022-2023 ، ص107.

2- عائشة بوتلجة ، المرجع سابق، ص94.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

أساسي في دعم إمكانية وصول المستثمرين إلى أسواق المال في دولة الإمارات العربية المتحدة¹.

كما تم إصدار قانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة يحل محل القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات و التجارة الإلكترونية، حيث أكدت هيئة تنظيم الاتصالات و الحكومة الرقمية أن هذا القانون يفتح محطة جديدة من التحول الرقمي الشامل في دولة الإمارات و يعزز الإقتصاد الرقمي و يرسخ مكانة الدولة لتصبح في مقدمة الدول الرائدة في توفير الخدمات الرقمية، مما يدعم إنجاز المستهدفات و المؤشرات الوطنية مثل مؤشر الخدمات الذكية، مؤشر سهولة ممارسة الأعمال، المؤشر العالمي لزيادة الأعمال و التنمية، مؤشر التنافسية العالمية و مؤشرات الابتكار².

2- دولة الأردن: لقد واجهت الأردن أيضا تطورا كبيرا في مجال التكنولوجيا المالية و الابتكار، و لمواكبة هذه التطورات تم إصدار قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 و أيضا بموجب تقرير الاستقرار المالي لسنة 2020 الذي تم إصداره في ضوء جهود بنك المركزي الأردني المستمرة لتعزيز استقرار القطاع المالي والمصرفي في المملكة وتوفير بيانات كافية عن كافة نواحي الإقتصاد والقطاع المالي في الأردن، وبموجب القانون المعدل لقانون البنك المركزي لسنة 2016، فقد تم توسيع أهداف البنك المركزي حيث أعلن دعمه للمبادرات والابتكارات التي تستخدم أحدث التكنولوجيا المالية العالمية، خاصة التي تعزز من إمكانية الوصول إلى الخدمات المالية الرقمية بيسر و كفاءة و أمان، مع الأخذ بالإعتبار ضرورة تعزيز الأمن السيبراني (الإلكتروني) للخدمات المالية بشكل عام، حيث

1- "liv " أول بنك رقمي في دولة الإمارات العربية المتحدة يتيح منصة رقمية للإشتراك في الإكتتابات العامة للعملاء، 16 نوفمبر 2022، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/18، الساعة 19:36،

<https://www.zawya.com/ar/liv-hccs8oxz-البيانات-الصحفية/بيانات-الشركات>.

2- هيئة تنظيم الاتصالات و الحكومة الرقمية: قانون "المعاملات الإلكترونية و خدمات الثقة" محطة متقدمة نحو الإقتصاد الرقمي الشامل في الإمارات، 28-11-2021، آخر تعديل في 2022/06/03، الساعة 09:47، أطلع عليه في 2023/04/19، الساعة: 15:33،

<https://tdra.gov.ae/ar/media/press-release/2021/the-electronic-transactions-and-trust-services-law> .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

استمر البنك المركزي خلال عام 2020 بعملية تطوير وإعادة هيكلة نظم الدفع والتسويات في المملكة بالتشارك مع البنوك العاملة في الأردن والشركاء ذوي العلاقة، واستمر البنك المركزي بتقديم خدمة عرض وتحصيل الفواتير إلكترونياً من خلال نظام أي فواتيركم (eFAWATEERcom) الذي يتم تشغيله من قبل شركة مدفوعاتكم للدفع الإلكتروني، وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي أطلق في بداية عام 2018 الدليل الناظم لمختبر إبتكارات التكنولوجيا المالية التنظيمي (FinTech Regulatory Sandbox)، وذلك بهدف إيجاد حاضنة لرواد الأعمال لدعم وتشجيع الإبتكار والتطوير في مجال التكنولوجيا المالية بما يعزز من التنافسية في مجال الخدمات المالية الرقمية، والكفاءة والفاعلية والأمان في حركة إنتقال الأموال، وتعزيز الوصول للخدمات المالية الرسمية مع الحفاظ على نزاهة و إستقرار القطاع المالي وحماية حقوق وبيانات المستهلك المالي، ونتيجة للتطور السريع الذي يشهده القطاع المصرفي الأردني في الإبتكار، و مع التطورات الحاصلة في جانب التقنيات الحديثة والإبتكارات الناتجة عنها ودخول مقدمي خدمات جدد ينافسون في توفير منتجات مالية جديدة شاملة تلبي إحتياجات العملاء ورغباتهم وضمن عروض وحلول جذابة وموفرة للتكاليف، فقد أعلن البنك المركزي بتاريخ 29 / 7 / 2021 عن إصداره وثيقة تحت عنوان "تنظيم البنوك الرقمية في المملكة الأردنية الهاشمية"، تهدف هذه الوثيقة إلى بيان توجهات البنك المركزي حيال تنظيم البنوك الرقمية المتكاملة في المملكة، وكخطوة منه نحو إرساء القواعد الرئيسية المرتبطة بترخيص البنوك الرقمية أبرزها طبيعة المساهمين/ المالكين، ومتطلبات رأس المال، وطبيعة ونوعية الخدمات والمنتجات التي يُمكن للبنوك الرقمية تقديمها في ظل تطورات ومستجدات حلول التكنولوجيا المالية في القطاع المصرفي¹.

3- الجزائر: في الوقت الذي شهدت فيه الكثير من البنوك في مختلف دول العالم توسعاً في ممارسة الصيرفة الإلكترونية، خاض الجهاز البنكي الجزائري منذ سنة 1990 تجارباً مختلفة لتجسيدها لدى فروعه، وعلى الرغم من الجهود المبذولة والبرامج المسطرة لمسايرة التغيرات

1- زياد فريد، تقرير الإستقرار المالي، الصادر عن البنك المركزي الأردني، عام 2020، أطلع عليه في 2023/04/20،

الساعة 19:48، https://www.cbj.gov.jo/EchoBusv3.0/SystemAssets/PDFs/2020/JFSR-A-2020_10-10-2021

. V1.7 final .pdf

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

إلا أن وتيرة التطورات في مختلف دول العالم كانت أكبر من وتيرة الجهود المبذولة في الجزائر، وهو ما جعل البنوك الجزائرية متأخرة تكنولوجياً وبعيدة كل البعد عن المعايير الدولية في مجال الصيرفة الإلكترونية¹، إلا أن هذا لا يمنع من أن الجزائر مرت بعدة مراحل لتطبيق الصيرفة الإلكترونية بداية من سنة 1990 حيث ظهرت أول بطاقة بنكية صدرها بنك القرض الشعبي الجزائري ثم في سنة 1991 تم إدراج أول نظام مساعد للعمليات البنكية الخارجية SWIFT، و في سنة 1992 تم إدراج البرامج المعلوماتية لفحص و تحليل عمليات الإئتمان و التجارة الخارجية، كما تم تعميم برامج الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية في سنة 1993، ومع بداية 1994 تم البدء في العمل ببطاقات السحب والتسديد ، وفي سنة 1995 تم إنشاء شركة تألية المعاملات المصرفية والنقدية المشتركة SATIM و التي ساهمت في إنشاء شبكة نقدية إلكترونية مشتركة بين البنوك الجزائرية RMI وذلك سنة 1996، وفي سنة 2002 تم تكليف شركة تألية المعاملات البنكية والنقدية المشتركة SATIM بإدارة نظام الدفع بين البنوك، وقد تم إبرام عقد بين شركة SATIM والشركة الفرنسية Ingenico Data System لتعميم النقد، وكان ذلك سنة 2003، وفي سنة 2004 تم إصدار أول بطاقة دفع دولية، في سنة 2006 بدأ العمل وفق نظم المقاصة الإلكترونية والتسوية الإجمالية الفورية RTGS، أما في سنة 2008 بدأ إنتاج البطاقة الإلكترونية الذكية من الشركة الجزائرية HB Technology ، وفي سنة 2010 بلغ عدد البطاقات الإلكترونية المتداولة بين البنوك CIB حوالي مليون بطاقة، وفي سنة 2013 مع التطور الرهيب في مجال الصيرفة الإلكترونية على مستوى العالم، فقد تم إدراج مشروع الصيرفة الإلكترونية ضمن برنامج الحكومة الإلكترونية، ومنذ سنة 2014 ، تم العمل على توافر نظام التسوية الإجمالية الفورية RTGS بشكل شبه كلي في الجهاز البنكي الجزائري، ومن خلال هذا النظام عرفت الخدمات المصرفية الإلكترونية توسعا ملحوظا نوعا ما².

و من الناحية القانونية فيجب الإشارة إلى أنه لا يوجد قانون متعلق بالبنوك الإلكترونية فقد نص النظام رقم 05-05 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و

1- بن عمر خالد، بورزامة جيلالي، مرجع سابق، ص 98.

2- عائشة بوتلجة، مرجع سابق، ص ص 96-97.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

مكافحتهما¹، حيث نصت المادة 16 من الباب السادس المعنون بالتحويلات الإلكترونية و وضع الأموال تحت التصرف على ما يلي: "يتعين على البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFT,ARTS,ATCI) "...، كما أنه بموجب النظام رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى² و الذي نص في مواده على نظام المقاصة الإلكترونية الذي يدعى "نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك أتكي (ATCI).

وفي سنة 2021 صرح الوزير المنتدب المكلف بالشركات الناشئة بأن الحكومة تسعى لإدراج تعديل يسمح بإنشاء البنوك الافتراضية في الجزائر، و قال أن هذه البنوك ستقدم الخدمات البنكية التقليدية على غرار إصدار بطاقات الدفع و فتح الحسابات المصرفية لكن عبر الخط دون الحاجة إلى الوقوف في الطوابير، أضاف أن التعديلات الجديدة، التي سيتم إدراجها على قانون النقد و الصرف، تسمح بظهور نشاط موفري خدمات الدفع، كما أعلن الوزير الأول "أيمن بن عبد الرحمن" أن تعديلات ستمس قانون النقد، و تشمل إدراج مبادئ الحكومة في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، و الترخيص لمزودي خدمات الدفع للدخول إلى نظام الدفع الوطني كمساهم مستقل من أجل ترقية الإقتصاد الرقمي، مشيراً إلى أن الحكومة تراهن على إدماج المؤسسات الناشئة المبتكرة في خطة البنوك الافتراضية³، كما انه في سنة 2022 أصدر بنك الجزائر مذكرة إلى البنوك تنص على مجموعة المنتجات و الخدمات المصرفية مصرح بها من بنك الجزائر و التي نصت على الخدمات المصرفية عبر

1- النظام رقم 05-05 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر، العدد 26، الصادرة في الأحد 24 ربيع الأول عام 1427 الموافق 23 أبريل 2006.

2- النظام رقم 05-06 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج ر، العدد 26، الصادرة في الأحد 24 ربيع الأول عام 1427 الموافق 23 أبريل 2006.

3- علي ياحي، البنوك الافتراضية حلم بعيد المنال في الجزائر، السبت 7 مايو 2022، الساعة 00:25، أطلع عليه في 2023/04/22، الساعة 20:22، www.independentarabia.com/node/328716.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية

الأنترنت¹، كما يجب الإشارة إلى أن ظهور أول بنك إلكتروني بنكسي في 23 أبريل 2018 حيث أعلنت شركة نتكسيس الجزائر المنتمية إلى مجموعة BPCE و هو أول بنك نقال ذو حساب مأمّن يمكن الولوج إليه عن طريق هاتف ذكي، في أي وقت و في أي مكان، كما يقدم خدمات بنكية عن بعد و في متناول الجميع، بدون الحاجة إلى التنقل و هو إبتكار مستحدث لتسهيل المعاملات و الخدمات البنكية للجزائريين².

كما نجد أيضا أن معظم البنوك الجزائرية لها مواقع إلكترونية، تقدم معلومات عن خدماتها وأنشطتها، إلى جانب ذلك تقديمها خدمات إضافية، كخدمة الإطلاع على الرصيد، وغيره من خدمات السحب عن بعد، من بين هذه البنوك نجد بنك الوطني الجزائري www.bna.dz، الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط www.cnepbanque.dz، بنك التنمية المحلية www.bdl.dz.

1- Bank of Algeria, Recueil des produits et services bancaires autorises par la banque d'Algerie, au 31 janvier 2022, Vérifiez-le 23/04/2023, l'heur: 19:15, <https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2022/10/produitsservices.pdf>.

2- بنكسي أول بنك نقال في الجزائر، 23 أبريل 2018، اطلع عليه في 23/04/2023، الساعة: 20:23، <https://www.banxybank.com/ar/banxy-au-quotidien/art11-بنكسي-أول-بنك-نقال-في-الجزائر/>.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

المبحث الثاني: تأسيس البنوك الإلكترونية

حتى تزاوُل البنوك الإلكترونية نشاطها لابد من توفر المتطلبات التقنية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى وجوب توفر الشروط اللازمة (المطلب الثاني)، وأخيرا المخاطر و المعوقات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المتطلبات التقنية

تعتبر المتطلبات التقنية ضرورية لا غنى عنها و ذلك لدورها الفعال في تأسيس البنوك الإلكترونية في بيئة آمنة تتماشى مع طبيعة هذه البنوك، سنتناول في هذا المطلب البنية التحتية التقنية (الفرع الأول)، و الأمن الإلكتروني (الفرع الثاني)، و أخيرا الكفاءة الأدائية الواجب توفرها في المسيرين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: البنية التحتية التقنية

تعد البنية التحتية التقنية أهم متطلبات قيام البنوك الإلكترونية ، والتي لا يمكن أن تكون معزولة عن بنى الاتصالات و تقنية المعلومات لأي بلد ومختلف القطاعات¹، ذلك أن البنوك الإلكترونية تحيى في بيئة الأعمال الإلكترونية و التجارة الإلكترونية ، فكفاءة البنى التحتية مرتبطة ارتباط وثيق بسلامة السوق الاتصالي الذي لا غنى له نهائيا عن مجتمع المعلومات، و الاتصالات التي تقوم على دقة المعايير، و توافرها الدولي وفعالية التنظيم، كذلك تقنية المعلومات التي تمثل عنصر أساسي لقيام البناء التحتي، بتوفير الأجهزة و البرمجيات و الكفاءة البشرية، وهي من العناصر المهمة للإستمرارية و المنافسة، إذا استخدمت استخدام أمثل و سليم²، أما بالنسبة للعناصر الإستراتيجية للبناء التحتي، في حقل الاتصالات وتقنية المعلومات، فتتمثل في تحديد أولويات وأغراض تطوير سوق الاتصالات

1- مقرابي ميرة، مقرابي كنزة، مرجع سابق، ص ص 20-21.

2- زعباب سهام، مرجع سابق، ص 11.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

في الدولة، مع الحرص على ملائمة هدف دخولها للأسواق العالمية مع إحتياجات التطوير والتقنية للشركات الخاصة والسياسات التسويقية و الخدماتية و التنظيمية التي يعتمد عليها لضمان جذب الإستثمارات في هذا القطاع، مع تحديد معايير ومواصفات الخدمة المميزة من معايير أمن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها وخصوصية المشتركين، إضافة إلى تحديد الإطار القانوني الواضح الذي يحدد الإلتزامات الواقعة على أطراف العلاقة، وأخيرا تحديد نطاق التدخل الحكومي وأولويات الدعم، كذلك التشجيع الإستثماري من قبل الدولة¹.

الفرع الثاني: الأمن الإلكتروني

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الأمن الإلكتروني (أولا)، ثم إلى عناصر الأمن الإلكتروني (ثانيا)، سنتناولها على النحو الآتي:

أولا: تعريف الأمن الإلكتروني: هو عبارة عن تأمين الشبكة الداخلية للبنك و موقعه الإلكتروني على شبكة الأنترنت، و تأمين كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها بداية من التعرف على شخصية المتعامل و حتى حصوله على الخدمة المصرفية، و ذلك ضد كافة أشكال التهديدات الأمنية².

ثانيا: عناصر الأمن الإلكتروني: فكرة الأمن القانوني تتطلب جملة من العناصر و تتمثل في الضبط القانوني كعنصر أول، تطوير قدرات الكشف عن الجرائم المصرفية الإلكترونية العنصر الثاني، و سنتطرق إليها على النحو التالي³:

1- الضبط القانوني: ليس من السهل إقتحام العمل المصرفي الإلكتروني دون وجود ضوابط قانونية لتكريس الحماية، ونجد أن المشرع الجزائري في ما يتعلق بهذا المبدأ أوجد الآليات

1- مقراري ميرة، مقراري كنزة، مرجع سابق، ص ص21-22.

2- علاء التميمي، مرجع سابق، ص 537.

3- كباهم سامي، مكانة البنك الإلكتروني في القانون الجزائري، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، العدد السابع، جوان 2021، ص52.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

المناسبة المتعين اعتمادها لفرض ضوابط كالوسيط الإلكتروني، السجل التجاري الإلكتروني والتصديق الإلكتروني.

2- تطوير قدرات الكشف عن الجرائم المصرفية الإلكترونية: كالتوقيع الرقمي، فهو عبارة عن علامة، المرسل فقط يستطيع أن يصنعها، والتوقيع الرقمي يستخدم لإثبات أصالة الرسالة.

الفرع الثالث: الكفاءة الأدائية الواجب توفرها في المسيرين

هذه الكفاءة القائمة على فهم إحتياجات الأداء و التواصل و التأهيل، و المقصود من ذلك توفير الموارد البشرية في مختلف المستويات المؤهلة و المدربة، والأهم من ذلك أن تمتد الكفاءة إلى الوظائف الفنية، المالية، التسويقية، القانونية، الإستثمارية و الإدارية المتصلة بالنشاط البنكي الإلكتروني، علاوة على تمتعهم بالمتطلبات الأخلاقية و الشرفية و ألا يكون محل إدانة، ما قضت عليه المادة 80 من الأمر 11/03¹.

و بالرجوع إلا نص المادة 02 من أمر رقم 05/92 المتعلق بالشروط الواجب توفرها في المسير²، إذ نجد أن المشرع قد حدد لنا الأشخاص المكلفين و القادرين على إدارة و تسيير المصرف و ذلك كما يلي: " المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة كالمدير العام أو في أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة إتخاذ اسم المؤسسة "، أما بخصوص

1- بلقاسمي أمينة، إدارة مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية وفق لجنة بازل الثانية، دراسة حالة وكالة بنك الجزائر الخارجي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية و بنوك، أم البواقي، السنة الجامعية 2013-2014، ص11.

2- نظام رقم 05/92 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيرها و ممثليها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

عدد مسيري البنك فقد إشتراط إحترام الحد الأدنى لمسيري أن يتولى شخصان إدارة المصرف و يحددان الإتجاهات الفعلية لنشاط البنوك و يتحملان أعباء التسيير¹.

المطلب الثاني: شروط تأسيس البنوك الإلكترونية

يتطلب قيام البنوك الإلكترونية أو إنشاء فروع لها توفر مجموعة من الشروط و الإجراءات اللازمة لإنشائها ، والتي لم يتطرق المشرع الجزائري إليها ، مما يستدعي الرجوع إلى القوانين و الأنظمة المنظمة للعمل المصرفي التقليدي ، و تطبيقها على المصاريف الإلكترونية ، ولهذا سنحاول أن نبين الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك الإلكترونية(الفرع الأول) و الشروط الإجرائية لتأسيس البنوك الإلكترونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك الإلكترونية

يتطلب لضمان حسن سير البنوك الإلكترونية مجموعة من الشروط تتمثل في تأسيس البنوك الإلكترونية في شكلها القانوني (أولا)، ثم المتطلبات المالية (ثانيا).

أولا: الشكل القانوني

باستقراء المادة 83 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم التي تنص على ما يلي : " يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، و يدرس المجلس جدوى إتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية"، يتضح أنه لا بد أن تتخذ البنوك و المؤسسات المالية شكل شركة مساهمة و التي تخضع للقانون التجاري الجزائري من حيث الإكتتاب و القيد في السجل التجاري، بحيث تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال و تتميز بقدرتها على جمع رؤوس أموال ضخمة، و عليه لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري يتعين أن تأخذ شكل شركة

1- مقراري ميرة، مقراري كنزة، مرجع سابق، ص24.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

مساهمة خاضعة لأحكام القانون المصرفي بإعتباره قانون خاص و لأحكام القانون التجاري بإعتباره الشريعة العامة.

بالرجوع للقواعد العامة كما ذكرنا سابقا فإنه حتى يتم تأسيس البنوك الإلكترونية لابد أن تتخذ شكل شركة مساهمة.

ثانيا: المتطلبات المالية

تتمثل المتطلبات المالية في مقدار رأس المال الذي يشكل أهمية بالغة في مجال البنوك، إذ يعد الضمان القانوني والحقيقي للعملاء المتعاملين معها .

وقد حدد المشرع الجزائري تنظيم الحد الأدنى لرأسمال البنوك لقواعد خاصة نظمها مجلس النقد والقرض والتمثلة في قيمة عشرين مليار دج (20.000.000.000 دج)، ذلك في إطار نص المادة 2 من النظام رقم 18-03 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية¹.

يستلزم بالموازاة مع ذلك على البنوك الإلكترونية أن تستوفي هذه النسبة لرأس المال حتى يرخص له بالعمل، ولعل هذا الشرط يعد ضمانا قوية تؤهل البنك الإلكتروني للشروع في أعماله عبر الأنترنت ما يزيد ثقة المتعاملين فيه، و بإعتبار البنوك الإلكترونية هي مؤسسة مالية تقوم على وسائط إلكترونية و تمارس مختلف الأعمال المصرفية من الدفع و السحب و إصدار الشيكات فإنها تدخل أعمالها ضمن البنوك التقليدية و تطبق عليها قاعدة الرأس المال المنصوص عليها قانونا².

1- النظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر .

2- مقراري ميرة، مقراري كنزة، مرجع سابق، ص ص 22-23.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لتأسيس البنوك الإلكترونية

نظرا لعدم وجود نصوص قانونية تنظم الإجراءات اللازمة لتأسيس البنوك الإلكترونية لابد لنا من الرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بتأسيس البنوك التقليدية و المتمثلة في الحصول على الترخيص (أولا)، الحصول على الإعتماد (ثانيا)، و أخيرا قيد في السجل التجاري (ثالثا).

أولا : الحصول على الترخيص

لابد عند تأسيس كل بنك خاضع للقانون الجزائري، أو فتح فروع في الجزائر للبنوك الأجنبية، الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض، لذلك يتعين على المعني بالأمر توجيه طلب مستوف الشروط المطلوبة قانونا حسب نص المادة 82 من قانون النقد و القرض، و سنتطرق إلى تعريف الترخيص في العنصر الأول، إجراءات طلب الترخيص لممارسة العمل المصرفي في العنصر الثاني، ملف طلب الترخيص في العنصر الثالث.

1- تعريف الترخيص: يعتبر الترخيص الإجراء الإداري الأول الذي يسمح بممارسة العمل

المصرفي¹، فهو عبارة عن إجراء يمكن الإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، بحيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة دقيقة و مفصلة فهذا النوع من الإجراءات يسمح للإدارة بممارسة سلطاتها و رقابتها بشكل مستمر على مثل هذه الأنشطة².

2- إجراءات طلب الترخيص لممارسة العمل المصرفي: يقوم الأشخاص الراغبين في إنشاء

بنك و ممارسة العمل المصرفي بإيداع طلب مرفق بملف على مستوى السلطة المخولة بذلك -مجلس النقد و القرض- ، و بعد دراسة هذا الطلب يقوم المجلس بإصدار قرار يسمى

1- كراع حفيظة، مرجع سابق، ص24.

2- ميلاط سيهام، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق - تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عربي بن مهيدي- أم بواقي-، السنة الجامعية 2013-2014، ص26.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية

"قرار الترخيص" هذا الأخير يمكن أن يتضمن منح الترخيص أو رفض الترخيص، وهذا ما يتم تفصيله كما يلي: ملف طلب الترخيص في العنصر الأول، ثم قرار الترخيص العنصر الثاني.

أ- **ملف طلب الترخيص:** طبقاً للأحكام الواردة في النظام رقم 06-02¹ لاسيما المادة 02 منه التي تنص على أن طلب الترخيص يكون مرفقاً بملف تحدد عناصره بموجب تعليمية يصدرها مصرف الجزائر، و تطبيقاً لهاته المادة أصدر بنك الجزائر التعليمية رقم 2007-211²، التي تنص في المادة 12 على أنه يجب أن يقدم طلب الحصول على ترخيص لممارسة العمل المصرفي مرفقاً بملف من سبع نسخ، و يتضمن المعلومات الضرورية، و كذا الإجابة على الأسئلة³، و حددت المادة الثالثة من النظام رقم 06-02، العناصر و المعطيات التي يجب أن ترفق بملف الطلب⁴.

ب- **قرار الترخيص:** بعد تقديم طلب الترخيص لممارسة العمل المصرفي، فإن مجلس النقد و القرض بإعتباره السلطة المختصة في منح الترخيص، يقوم بدراسة كاملة و دقيقة للملف، و بعد التأكد من استيفاء كل الشروط القانونية، يصدر المجلس قراراً ذي طابع فردي إما بمنح الترخيص أو رفضه عملاً بنص المادة 5 من النظام رقم 06-02، و له السلطة الواسعة في ذلك.

1- النظام رقم 06-02، المؤرخ في أول رمضان 1427 الموافق 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية.

2- Bank of Algeria, Instruction N°11-2007 du 23 decembre 2007 Fixant

les condition de constitution de banque et d'établissement

financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, Vérifiez-le

05/05/2023, l'heur:21:30, <https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2021/03/instruction112007.pdf>.

3- كراع حفيظة، مرجع سابق، ص32.

4- أنظر للمادة 03 من النظام رقم 06-02، مرجع نفسه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية

- **قرار منح الترخيص :** يصبح قرار منح الترخيص نافذا ابتداء من تاريخ تبليغه للمعني و يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إلا أنه و الملاحظ لنص المادة 6 من النظام 02-06 الذي ألغى النظام رقم 93-01 في مادته الخامسة، أنه جاء غامضا و أعطى سلطة واسعة لمجلس النقد و القرض حين ترك له المجال مفتوحا في مدة إتخاذ قرار الترخيص ، عكس ما كان عليه الحال في النظام رقم 93-01 الذي حددت المادة 05 منه أجل أقصاه شهرين من تاريخ تقديم الطلب للمجلس.

- **قرار رفض الترخيص:** بالموازاة مع صلاحية إصدار قرار بمنح الترخيص الممنوحة لمجلس النقد و القرض، فإن المشرع الجزائري أعطى له سلطة إتخاذ قرار رفض منح الترخيص، و هذا ما نصت عليه المادة 7 من النظام 02-06 بقولها: " يمكن أن يكون رفض منح الترخيص..."، إلا أنه من الملاحظ أن المشرع لم يحدد الأسباب التي تؤدي إلى إصدار قرار بالرفض ، و عليه فإنه من المنطقي أن يكون السبب الرئيسي للرفض هو تخلف أحد الشروط المحددة بموجب النظام رقم 02-06، و كل سبب آخر يراه المجلس مبررا للرفض حسب سلطته التقديرية بإعتباره صاحب القرار الوحيد¹.

و للمعني بالأمر في حالة تبليغه بقرار الرفض أن يعيد طلبه بعد مضي عشرة (10) أشهر من تاريخ تبليغه بقرار الرفض للطلب الأول، حسب نص المادة 87 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض،

أما في حالة رفض مجلس النقد و القرض للطلب للمرة الثانية ، فإنه لا يكون أمام الطالب إلا اللجوء إلى مباشرة إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة، كما أن الطعن في القرار يكون من ذوي الصفة و هم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة، وفي حالة عدم رد مجلس النقد و القرض على طلب الترخيص، فإن القانون لم يتعرض لتفسير

1- كراع حفيظة، مرجع سابق، ص 33-34.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية

سكوت المجلس، و عليه فإنه لا يمكن أن يفسر السكوت كقبول، و هذا طبقا للمادة 830 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹، يعد سكوت الإدارة على الرد عن التظلم خلال (2) شهرين من تقديمه رفضا²، إذ أن قبول الطلب و الترخيص بممارسة العمل المصرفي لا يكون إلا بموجب قرار صريح صادر عن مجلس النقد و القرض مبلغ للمعني و منشور بالجريدة الرسمية وفق ما سبق شرحه أعلاه بنص المادة 6 من النظام رقم 06-02.

ثانيا : الحصول على الإعتماد

يعتبر إجراء الترخيص ضروري في عملية تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في المجال المصرفي لكنه غير كاف لوحده في القانون الجزائري، و هذا ما يفهم من نص المادة 92 من الأمر رقم 03-11 ، التي تقيد بأن قرار الترخيص ما هو إلا إجراء يتعين على المعني القيام به بحيث يسمح له بمباشرة إجراءات طلب الإعتماد، و عليه يستلزم المشرع الجزائري ضرورة الحصول على الإعتماد لمزاولة النشاط المصرفي³، و من هنا سنتناول تعريف الإعتماد العنصر الأول، ثم إجراءات طلب الإعتماد في العنصر الثاني، و أخيرا القرار الصادر بشأن الإعتماد العنصر الثالث.

1- تعريف الإعتماد: هو رخصة ثانية تقرض على الراغبين في مزاولة المهنة البنكية، و يكون ذلك بعد التحصل على ترخيص مجلس النقد و القرض، الذي يكون بمثابة التأشيرة

1- قانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008م، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة هام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، ج ر ج ج، العدد 48، الصادرة في 18 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 17 يوليو سنة 2022م.

2- مي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، السنة الجامعية 2021-2022، ص75.

3- مي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، مرجع سابق، ص77.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية

لتقديم طلب الحصول على الإعتماد¹، و عملا بالفقرة الرابعة من نص المادة 92 من قانون النقد و القرض، فقد خول المشرع الجزائري منح الإعتماد إلى محافظ بنك الجزائر، أي أنه الجهة المؤهلة قانونا بمنح الإعتماد للبنوك و المؤسسات المالية المرخص بها. و هذا ما أكدته المادة 9 من النظام رقم 06-202.

2- إجراءات طلب الإعتماد: تبدأ إجراءات الإعتماد بطلب يرسله المعني إلى بنك الجزائر مرفقا بالمستندات و المعلومات اللازمة حسب القوانين و الأنظمة في أجل أقصاه إثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص، و يتم تقديم الطلب من طرف مؤسسي الشركة مرفقا بملف ملخص و مدقق حول كيفية وضع المشروع حيز التنفيذ و وسائله ، أما بالنسبة للمستندات و المعلومات فترك المشرع مسألة تحديدها بموجب تعليمية يصدرها بنك الجزائر³، حيث حددت التعليمية رقم 11-2007 طبيعة المستندات و محتوى المعلومات المرفقة بطلب الإعتماد من محافظ بنك الجزائر ، حيث يتكون ملف الإعتماد من سبع نسخ كل نسخة تتضمن العناصر المذكورة في التعليمية⁴.

3- القرار الصادر بشأن الإعتماد: منح المشرع الجزائري صلاحية إصدار قرار الإعتماد لمحافظ بنك الجزائر سواء بالقبول أو بالرفض و ذلك بعد دراسة ملف طلب الإعتماد، و التأكد من توافر كافة الشروط الضرورية للقيام بالأعمال المصرفية سواء بالنسبة للبنوك أو المؤسسات المالية، و ما تجدر الإشارة له أن محافظ بنك الجزائر يتولى كل سنة إصدار مقرر يتضمن قائمة البنوك و المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر تطبيقا لنص المادة 93

1- مبروك نور الهدى، عطوب زينب، تقييد تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2018/2019، ص56.

2- مبروك نور الهدى، عطوب زينب، مرجع نفسه، ص57.

3- كراع حفيظة، مرجع سابق، ص35.

4- مبروك نور الهدى، عطوب زينب، مرجع نفسه، ص ص58-59.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية

من الأمر 11-03، و طبقا السلطة الممنوحة لمحافظ بنك الجزائر، فله كل السلطة التقديرية في إصدار القرار الذي يراه مناسبا ، كما له كامل الصلاحية كذلك في إتخاذ قرار منح الإعتماد ثم سحبه لأسباب معينة¹، لذا سيتم التطرق لصدور قرار منح الإعتماد كعنصر أول، ثم الامتناع عن منح الإعتماد في العنصر الثاني، و أخيرا سحب قرار الإعتماد العنصر الثالث.

أ-قرار بمنح الإعتماد: يصدر محافظ بنك الجزائر قرارا بمنح الإعتماد إذا استوفى الطالب الشروط القانونية المحددة بموجب التشريع و التنظيم، و بالرجوع إلى قانون النقد و القرض و الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر فإنه يلاحظ غياب تحديد المدة المتعلقة بدراسة ملف طلب الحصول على الإعتماد كما هو الحال عليه في طلب الحصول على الترخيص، و بعد صدور قرار منح الإعتماد تأتي مرحلة نشر القرار في الجريدة الرسمية، و النشر يجب أن يتضمن البيانات التالية :

- تاريخ الحصول على الإعتماد
- تاريخ طلب الإعتماد
- صفة الشركة المعتمدة و طبيعتها القانونية
- مقر البنك
- رأسمال البنك
- المسيرين الرئيسيين
- العمليات المصرفية المرخص بها

1- مي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، مرجع سابق، ص ص85-86.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية

و بعد النشر يسجل البنك ضمن قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر موجودة على مستوى بنك الجزائر، و يبدأ البنك في ممارسة العمل المصرفي وفق ما هو محدد له في الترخيص و الإعتماد¹.

ب- **قرار الإمتناع عن منح الإعتماد (قرار رفض منح الإعتماد):** يصدر محافظ بنك الجزائر قرارا برفض منح الإعتماد إذا لم تتوفر المؤسسة البنكية أو مسيرها على الشروط المطلوبة للإعتماد، التي يقتضيها دخول المهنة البنكية، و هذا بمفهوم المخالفة لنص المادة 92 من قانون النقد و القرض التي تنص على أنه يمنح الإعتماد متى توافرت جميع الشروط المحددة في الأمر رقم 11/03 و الأنظمة المتخذة لتطبيقه، فقرار الرفض هذا ذو طابع وقائي ، يهدف إلى الوقاية من المخاطر سواء من على المودعين أو على الإقتصاد الوطني، عن طريق استبعاد المستثمرين غير المؤهلين قانونا لإحتراف المهنة البنكية²، أما في حالة سكوت الإدارة عن الرد عن الطلبات المقدمة إليها فيعتبر رفضا ضمنيا مثله مثل قرار الترخيص.

ت- **سحب الإعتماد:** حسب المادة 95 من الأمر 11/03 "يقرر مجلس النقد و القرض سحب الإعتماد في حالتين:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية

- تلقائيا:

1. إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الإعتماد متوفرة
2. إن لم يتم استغلال الإعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا
3. إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة ستة (6) أشهر".

1- كراع حفيظة، مرجع سابق، ص ص35-36.

2- مبروك نور الهدى، عطوب زينب، مرجع سابق، ص ص62-63.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية

نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى شطب الإعتماد مقتديا بالمشرع الفرنسي¹ فالملاحظ كما سبق ذكره قرار الإعتماد يمنحه المحافظ، و بالتالي كان من المفروض أن يقوم المحافظ بسحبه لكونه هو من منحه، فالمشرع خرج عن هذه القاعدة و هذا ما يعطي ضمانا أكبر لأصحاب المهنة البنكية، على أساس أن قرار السحب الصادر عن المجلس هو قرار جماعي يفترض فيه أنه موسوم بالعدالة و الموضوعية مقارنة بقرار السحب الأحادي الذي قد يخضع لمحافظ بنك الجزائر و قد يكون أن يكون سحب الإعتماد كعقوبة تتخذها اللجنة المصرفية في حالة إذا ما أخل البنك أو المؤسسة المصرفية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ التحذير في الحسبان، فهنا يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بأحد العقوبات من بينها عقوبة السحب²، و مثال ذلك: نجد أن بنك الخليفة كانت الشروط المطلوبة تنقص المسيرين و المؤسسين عن البنك كما سجلت عدم القدرة على الدفع و عجز كبير في الموارد المالية لذا أصدرت اللجنة المصرفية قرارا في 29 ماي 2009 لسحب إعتماده³.

ثالثا: القيد في السجل التجاري

فالشركات التي تم تأسيسها كمؤسسات مصرفية (بنك ، مؤسسة مالية) يجب قيدها في السجل التجاري حتى تكتسب الشخصية المعنوية، فالحصول على ترخيص يسمح أولا بتأسيسها كمؤسسات مالية و يهدف ثانيا لقيدها في السجل التجاري⁴، و منه يتضح لنا أن التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة المصرفية لا يمنح لها الحق في ممارسة أي عملية

1- ميلاط سيهام، مرجع سابق، ص32.

2- مي حمدي توفيق، عمرو محمد العيد، مرجع سابق، ص ص92-93.

3- ميلاط سيهام، مرجع نفسه، ص32.

4- تلمساني عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، تاريخ المناقشة 2020/10/05 ، السنة الجامعية 2019/2020، ص39.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

من عمليات النشاط المصرفي لأن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطاً بحصول المعني على الإعتماد¹، و هذا ما جاء صراحة في نص المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم²، بما أن النشاط المصرفي يعتبر من الأنشطة المقننة و بالأحرى من الأنشطة التجارية بحسب موضوعها، لذا يتعين عليها أولاً القيد في السجل التجاري، و حتى تقوم بذلك يجب أن تحصل على ترخيص ثم تحصل فيما بعد في مرحلة ثانية على الإعتماد حتى تباشر ممارسة النشاط³.

المطلب الثالث : مخاطر البنوك الإلكترونية و المعوقات

قد تلحق البنوك الإلكترونية في ممارسة أعمالها لمخاطر (الفرع الأول)، ومعوقات تنتج عنها خسائر ومماطلة في أداء خدماتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مخاطر البنوك الإلكترونية

للبنوك الإلكترونية مخاطر تتمثل في مخاطر التشغيل (أولاً)، مخاطر السمعة (ثانياً)، المخاطر القانونية (ثالثاً)، المخاطر الإستراتيجية (رابعاً)، المخاطر التكنولوجية (خامساً).

أولاً: مخاطر التشغيل: تعتبر مخاطر التشغيل من أكثر المخاطر التي تواجهها البنوك الإلكترونية ذلك نظراً لإعتمادها على الأنترنت الذي يعتبر مجال مفتوح لتقديم مختلف الخدمات، وتنشأ عن هذه المخاطر عدة أسباب منها عدم التأمين الكافي للنظم كعنصر أول،

1- ميلاط سيهام، مرجع سابق، ص 29.

2- القانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، الصادرة في 2 رجب عام 1425 هـ الموافق 18 غشت سنة 2004م العدد 52، المعدل بموجب القانون رقم 18-08 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، ج ر ج ج، الصادرة في 28 رمضان عام 1439 هـ الموافق 13 يونيو سنة 2018م، العدد 35.

3- تلمساني عبد القادر، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية

عدم ملائمة النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة العنصر الثاني، إساءة الإستخدام من قبل العملاء العنصر الثالث.

1- عدم التأمين الكافي للنظم: تنشأ هذه المخاطر عن إمكان الإختراق غير المرخص لهم لنظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء و إستغلالها و أحيانا لسرقة أرقام البطاقات الإئتمانية الخاصة بهم سواء تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به¹.

2- عدم ملائمة النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة: و هي تنشأ من إخفاق النظم أو عدم كفاءتها لمواجهة متطلبات المستخدمين و عدم السرعة في حل هذه المشاكل و صيانة النظم و خاصة إذا زاد الإعتماد على مصادر خارج البنوك لتقديم الدعم الفني بشأن البنية الأساسية اللازمة².

3- إساءة الإستخدام من قبل العملاء: و ذلك لعدم إحاطتهم بإجراءات التأمين و الوقاية أو مهاجمة حسابات عملاء آخرين أو القيام بعمليات غسيل الأموال باستخدام بياناتهم الشخصية، أو عدم إتباعهم إجراءات التأمين الواجبة³.

ثانيا: مخاطر السمعة: تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي إتجاه البنك الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث إختراق مؤثر لها.

1- الجنبهي منير محمد ، الجنبهي ممدوح ، مرجع سابق، ص 20.

2- الجنبهي منير محمد ، الجنبهي ممدوح محمد ، أمن المعلومات الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص117.

3- خولة جفال، صبرينة ناجح ، واقع و آفاق الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي(ل م د)، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية، و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2019-2020، ص20.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

ثالثا: المخاطر القانونية: تحدث هذه المخاطر نظرا لعدم وضوح التشريعات القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية، على سبيل المثال عدم توافر قواعد لحماية العملاء في بعض الدول أو غياب المعرفة القانونية لبعض الإتفاقيات المبرمة بإستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية¹.

رابعا: المخاطر الإستراتيجية: هو التأثير الحالي و المحتمل على الأرباح أو رأس المال الناجم عن القرارات التجارية الضارة أو تنفيذ قرارات غير سليمة أو عدم إستجابة للتغيرات الصناعية، و تعد المخاطر الإستراتيجية من أهم المخاطر التي تصاحب عمليات الصيرفة الإلكترونية و ترتبط أساسا بالقرارات و السياسات التي تتخذها الإدارة العليا بالبنك، و الخطأ الإستراتيجي ينشأ عن عدم إنسجام الأهداف الإستراتيجية للبنك مع الإستراتيجيات التي تم تطويرها و الموارد التي تم توظيفها².

خامسا: المخاطر التكنولوجية: تظهر هذه المخاطر نتيجة التغيرات التكنولوجية السريعة في التقنيات الخاصة بتقديم الخدمات البنكية، و إن عدم الإستغلال الملائم للتكنولوجيا الحديثة في مجال البنوك الإلكترونية وعدم الإهتمام بمختلف التغيرات العلمية يؤدي حتما إلى ضعف فعالية العمليات الإلكترونية وأدائها³، كما أن عدم إلمام الموظفين بالمعرفة و الإستخدام الأمثل لهذه التكنولوجيا المتطورة يؤدي إلى قصور في الأداء العمليات البنكية بشكل صحيح.

1- مزريق عاشور، معموري صورية، ملخص لمدخلة بعنوان عصنة القطاع المالي و المصرفي و واقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص7.

2- السعيد بركة، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية (E-Banking) و آفاق تطورها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك و تأمينات، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، السنة الجامعية 2010-2011، ص ص188-189.

3- مقرابي ميرة، مقرابي كنزة، مرجع سابق، ص32.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

الفرع الثاني: معيقات البنوك الإلكترونية

ليس من السهل إنتشار ثقافة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية، و ذلك يرجع إلى تواجد مجموعة من المعوقات، و التي تتمثل في المعوقات الإدارية (أولاً)، المعوقات البشرية (ثانياً)، المعوقات الفنية و الأمنية (ثالثاً).

أولاً: المعوقات الإدارية: عدم وجود تعاون و تنسيق بين فروع و وحدات المنظومة المصرفية الجزائرية في مجال الصناعة الإلكترونية المصرفية و إستثمار المعلومات مع صعوبة الوصول إلى صيغة توافقية لإدارة إلكترونية متكاملة داخل البنوك الجزائرية، و ذلك نظراً لإختلاف النظم الإدارية بين الوكالات التابعة لنفس البنك، غياب الحوافز القوية و المجهودات اللازمة من تخطيط و تنسيق من الإدارة لتهيئة المحيط البنكي للتحويل إلى الإدارة الإلكترونية ، الأمر الذي يسبب في تكرار عمليات التأخر لتوسيع عمليات الصيرفة الإلكترونية¹.

ثانياً: المعوقات البشرية: ثقة العملاء بالإتصال والتعامل الشخصي، ضعف الثقافة البنكية الإلكترونية وصعوبة إستخدام التكنولوجيا الحديثة، عدم تلبية الخدمات الإلكترونية لحاجات ورغبات العملاء تقلل من الطلب عليها²، ضعف مستوى كفاءة الموظفين ومقاومة التغيير الذي تفرضه التكنولوجيا، وعدم وجود خبراء في مجال تكنولوجيا المعلومات.

ثالثاً: المعوقات الفنية و الأمنية: تتمثل هذه المعوقات في صعوبة تكوين شبكة معلومات شاملة لجميع أنشطة البنوك العامة في الجهاز البنكي الجزائري بسبب إختلاف البرمجيات

1- بن عمر خالد، بورزامة جيلالي، واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر بين معيقات التوسع و متطلبات النجاح، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس،مجلة البحوث إقتصادية عربية، العدد 80، 25 يونيو السنة 2019، ص107.

2- فطيمة الزهراء بوعبد الله، دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات البنكية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR** - وكالة بسكرة -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل الشهادة الماستر في علوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم علوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، السنة الجامعية 2019-2020، ص14.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الالكترونية

المستعملة لديها و عدم تجانسها و إختلاف مواصفاتها و شروط عملها¹، إقتصار جهود البنوك الجزائرية لتوسيع إعتداد الصيرفة الإلكترونية على توفير الأجهزة المنقولة (حواسيب، الصراف الآلي ...) دون التفكير بشكل كافي في متطلبات أمن المعلومات.

1- بن عمر خالد، بورزامة جيلالي ، مرجع سابق ، ص 109.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية

خلاصة الفصل الأول:

استعرضنا في هذا الفصل تحت العنوان: "الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية"، نشأة و تجارب تطبيق البنوك الإلكترونية في الدول العربية و الأجنبية لكون هذه الأخيرة واكبت التطورات و تبنت هذا نوع من البنوك عكس الدول العربية التي كانت متأخرة نوعا ما في مساهمة هذا التطور من بينها الجزائر، أما فيما يخص تعاريف التي تطرقنا إليها إتضح لنا أن للبنوك الإلكترونية مفهومين، حيث هناك من يرى أن للبنوك الإلكترونية موقع مادي و جانب آخر يرى عكس ذلك إذ ليس لها وجود مادي بمعنى تكون قائمة على بيئة افتراضية فقط، كما أبرزنا أهم الخصائص التي تتميز بها هذه البنوك لجذب الزبائن إليها إذ تقدم خدمات مصرفية بسرعة فائقة و بأقل تكلفة، و من أجل تأسيس هذا النوع من البنوك لابد من توفر شروط اللازمة كغيرها من البنوك التقليدية، و أخيرا بيّنا المخاطر و المعوقات التي تواجه هذه البنوك.

الفصل الثاني: أحكام

البنوك الإلكترونية

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

بعد عرضنا الدقيق لإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية في الفصل الأول، هذا غير كافي لإبراز أهم الجوانب لهذه البنوك التي تكمن في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية في ضوء الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات في العمل المصرفي، و يتم ذلك عبر وسائل الدفع المتنوعة و الحديثة، كما قد يطرأ على البنوك الإلكترونية عدة اعتداءات تمس بأمن وسرية المعاملات التي يتم تبادلها مما يعرقل نشاطها المصرفي، مما يجعلها خاضعة للرقابة و الضرائب، و في ظل التطورات التقنية المستجدة التي فرضت مجموعة من التحديات في مجال الإثبات حيث تتمحور بصفة أساسية حول مسألتين الإثبات بالمستندات الإلكترونية التي يتم تداولها عبر شبكة الأنترنت في حين تتعمق المسألة الثانية بالتوقيع الإلكتروني مما يطرح مشاكل جدية، و أخيرا بترتب عن هذه المعاملات الإلكترونية في حالة إخلال البنك بالتزاماته الآثار القانونية تكمن في مسؤولية المدنية و الجزائية.

و عليه تعرضنا في هذا الفصل إلى آلية عمل البنوك الإلكترونية (المبحث الأول)، بالإضافة لمسؤولية القانونية للبنوك الإلكترونية (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

المبحث الأول: آلية عمل البنوك الإلكترونية

أهم ما يميز البنوك الإلكترونية عن البنوك التقليدية هي الخدمات المقدمة، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الخدمات المقدمة من طرف البنوك الإلكترونية و وسائل الدفع الإلكترونية (المطلب الأول)، خضوع البنوك الإلكترونية للرقابة (المطلب الثاني) و أخيرا خضوع البنوك الإلكترونية للضرائب (المطلب الثالث).

المطلب الأول: خدمات البنوك الإلكترونية و وسائل الدفع الإلكترونية

إن الخدمات البنكية تعتبر من أهم الأنشطة الإقتصادية التي لها دور مهم في الدولة، نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الخدمات البنكية و أصنافها (الفرع الأول)، ثم إلى وسائل الدفع الإلكترونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الخدمات البنكية و أصنافها

إن الخدمة المصرفية الإلكترونية هي المقابل للخدمة المصرفية التقليدية، إذ جاءت هذه الخدمة إثر التطور التكنولوجي السريع، والرغبة في استغلال أحدث التكنولوجيات بما يعود على البنك بالربح، وتحقيق ميزة تنافسية عالية عن طريق كسب أكبر قدر ممكن من العملاء، و من هنا سنتعرف على الخدمات البنكية الإلكترونية (أولا)، ثم إلى أصنافها (ثانيا).

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

أولاً: تعريف الخدمات البنكية الإلكترونية

تعددت تعاريف الخدمات البنكية و المتمثلة في:

- يقصد بالعمليات المصرفية الإلكترونية إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية أي باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو الإئتمان أو التحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف¹.

- كما يعرفها بنك التسويات الدولية على أنها: "استخدام البنك لتكنولوجيا المعلومات و الإتصالات في تقديم الخدمات للعميل من خلال الأنترنت، الموزعات الآلية، الهاتف... الخ، بشكل يلبي حاجات العميل ويكسب البنك مركزا تنافسيا قويا².

- هي إجراء عمليات بنكية بطرق إلكترونية، أي استخدام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الجديدة سواء تعلق الأمر بالأعمال المصرفية التقليدية أو الجديدة، وفي ظل هذا النمط لن يكون العميل مضطرا للتنقل إلى البنك إذا أمكن القيام بالأعمال التي يريدونها من بنكه من أي مكان وفي أي زمان³.

1- قالي سارة، دور قانون المعاملات الإلكترونية في تفعيل خدمة الاقتصاد الرقمي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - بأم البواقي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2013-2014، ص 77.

2- شفيقة ضويفي، دور وسائل الدفع الإلكترونية في تحديث خدمات الجهاز المصرفي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في قسم العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية 2014-2015، ص108.

3- مزغيش هاجر، الخدمات البنكية الإلكترونية كمدخل لتحقيق ميزة تنافسية في البنوك التجارية دراسة تطبيقية لبنك BNP PARIBAS - قسنطينة- و SOCIETE GENERALE ALGERIE - باتنة- ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، التخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2015-2016، ص11.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

و من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن الخدمة البنكية الإلكترونية: "هي مجموعة من الأنشطة المقدمة من قبل البنك لعملائه، و أهم ما يميزها عن الخدمات البنكية التقليدية هي أنها تقدم في صورة غير ملموسة، و تساهم في إشباع حاجات و رغبات العملاء المختلفة، و تحقق الأرباح بالنسبة للبنك، و تكون قابلة لمواكبة التطور الذي شمل المجال التكنولوجي."

ثانيا: أصناف الخدمات البنكية الإلكترونية

إن الخدمات البنكية الإلكترونية المقدمة متنوعة، تشمل كافة الخدمات التقليدية المعروفة المتمثلة في القروض، الإعتمادات، طلب دفتر الشيكات...، بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها البنوك الإلكترونية والتي تنفرد بها والتي سمحت بجذب العملاء بشكل كبير، وهي الخدمات البنكية عن بعد في العنصر الأول، خدمات الصيرفة المنزلية العنصر الثاني، الخدمات البنكية عبر شبكة الأنترنت في العنصر الثالث، خدمات الوحدات المصرفية عند نقاط البيع العنصر الرابع.

1- الخدمات البنكية عن بعد: و هي أكثر الخدمات المصرفية الإلكترونية إنتشارا، و يمكن

استخدام الصراف الآلي في العديد من العمليات المصرفية التقليدية و غير التقليدية مثل السحب و الإيداع النقدي، و الإستفسار عن الرصيد، و الحصول على كشف حساب مختصر، و تحويل الأموال بين الحسابات¹، و توفر البنوك هذه الخدمات في معظم فروعها بهدف تخفيض ضغط العمل وتجنب الإجراءات الإدارية وتلبية حاجات العملاء المالية بعد أوقات العمل وخلال العطل، فهي تعمل على مدار 24 ساعة².

1- الصامدي حازم نعيم، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2003، ص 29.

2- سعود وسيلة، محمد بن أحمد أسماء، واقع توجه عينة من البنوك الجزائرية نحو الخدمات المصرفية الإلكترونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر)، جامعة مصطفى اسطبولي، معسكر (الجزائر)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، تاريخ النشر 30-09-2020، ص 72.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

2- خدمات الصيرفة المنزلية: يتم بموجبها حصول العميل على الخدمات المصرفية و هو

في بيته أو مكتبه عن طريق جهاز الحاسوب الشخصي ، الذي يرتبط مع حاسوب المصرف، أو حتى باستخدام جهاز التلفزيون المتطور أو الهاتف الذكي المزود بشاشة¹، وتشمل خدمات الصيرفة المنزلية الخدمات البنكية المالية وغير المالية، كالإستفسار مثلاً عن الأرصدة وطلب كشوف الحسابات وبعض الخدمات المالية مثل تحويل الحسابات من حساب عميل إلى حساب عميل آخر وتسديد الفواتير و كذلك شحن رصيد الهاتف².

3- الخدمات البنكية عبر شبكة الأنترنت: مع تزايد استخدام البنوك والأفراد لشبكة الأنترنت

وتطور قدراتها أصبحت بنوك الأنترنت عبارة عن قناة توزيع مصرفية قائمة بذاتها حيث تم إنتقاء مقر لها على الأنترنت بدلاً من المقر العقاري³، حيث تساعد شبكة الأنترنت على توفير عدد من القنوات والمنافذ للعملاء من أجل القيام بمختلف أعمالهم وذلك في وقت قصير وبتكلفة جد منخفضة، ويكون ذلك على مدار اليوم وطيلة أيام الأسبوع، وبالتالي فهذه الخدمة تساعد البنك بحد ذاته عن طريق خفض تكاليفه⁴.

4- خدمات الوحدات المصرفية عند نقاط البيع: و تمثل أنواعاً متعددة من الخدمات المالية

للدفع الآلي في المحلات التجارية، مثل ضمان الشيكات و الدفع و القيد المباشر⁵، يجري من خلالها عمليات التحويل وإعادة التحويل عبر شبكة وقنوات الإتصال المختلفة، حيث يمكن إدخال قيمة مشتريات العميل من خلال هذه الوحدات المصرفية وخصم من حسابه وإضافة إلى حساب المتجر في نفس الوقت⁶.

1- الصامدي حازم نعيم، مرجع سابق، ص 31.

2- زعباب سيهام، مرجع سابق، ص 18.

3- سعود وسيلة، محمد بن أحمد أسماء، مرجع سابق، ص 73.

4- زعباب سهام، مرجع نفسه، ص 18.

5- الصامدي حازم نعيم، مرجع نفسه، ص 31.

6- زعباب سهام، مرجع نفسه، ص 18.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية

إن ظهور وسائل الدفع الإلكترونية كان نتيجة الثورة التكنولوجية الحديثة في الإعلام و الإتصال و عولمة الأسواق المالية و المصرفية، كما تعتبر وسائل الدفع الإلكتروني الوسيلة الإلكترونية للدفع التي نستعملها في حياتنا اليومية، من هنا سنتعرف على أنظمة الدفع الإلكترونية (أولا)، ثم إلى وسائل الدفع الإلكترونية (ثانيا).

أولا: أنظمة الدفع الإلكترونية

يتطلب تطوير الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، توفير عناصر مرتبطة بالنظام المصرفي الجزائري وذلك من خلال إقامة نظام التسوية الإجمالية الفورية كعنصر أول، ونظام المقاصة الإلكترونية العنصر الثاني، إضافة إلى نظام سويقت العنصر الثالث.

1- نظام التسوية الإجمالية الفورية RTGS : بالرجوع للمادة 02 من النظام رقم 04-05

المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل¹، التي تنص على ما يلي: "يعتبر نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل، الذي وضعه بنك الجزائر، و المسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية أرتس نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام".

2- نظام المقاصة الإلكترونية ATCI : تم تعريف المقاصة الإلكترونية طبقا للمادة 02

من النظام 06-05 المتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، حيث نصت على ما يلي: "ينجز بنك الجزائر نظام المقاصة الإلكترونية الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك ATCI و يتعلق الأمر بنظام للمقاصة ما بين

1- نظام رقم 04-05 مؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

البنوك الإلكترونية للصفوك والسندات والتحويلات و الإقتطاعات الأوتوماتيكية السحب والدفع باستعمال البطاقة المصرفية".

3- نظام سويفت SWIFT : كلمة سويفت هي إختصار لجمعية الإتصالات المالية العالمية بين البنوك، و هي منظمة تعاونية لا تهدف للربح مملوكة للأعضاء وتقوم بتقديم خدمة على مستوى عال من الكفاءة وبتكلفة مناسبة، ويقوم نظام سويفت على إرسال وتوزيع الرسائل الإلكترونية بين المشتركين بشكل آمن ومؤكد في الوقت الفعلي الذي لا يتجاوز عشر ثوان حول العالم، حيث يهدف هذا النظام إلي تقديم أحدث الوسائل العلمية في مجال ربط وتبادل الرسائل والمعلومات بين جميع أسواق المال من خلال البنوك المسؤولة عن تنفيذ ذلك بمختلف الدول، و بذلك يتمكن المشترك من مقابلة إحتياجات العملاء الأجانب والمحليين أيضا¹.

ثانيا: وسائل الدفع الإلكترونية

إن وسائل الدفع الإلكترونية حسب اللجنة الأوروبية هي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة إلكترونية على حامل إلكتروني مثل بطاقة ذات رقاقة أو ذاكرة حاسوب، تصدر مقابل إيداع مبلغ مالي قيمته لا تقل عن القيمة النقدية الصادرة، يتم قبولها كوسيلة دفع من قبل كل المؤسسات مع تلك التي مصدرة بها، سنتطرق إلى أنواع وسائل الدفع الإلكترونية كعنصر أول، ثم سنتناول مزايا و عيوب وسائل الدفع الإلكترونية في العنصر الثاني.

1- أنواع وسائل الدفع الإلكترونية: تتمثل في البطاقات البنكية في العنصر الأول، النقود الإلكترونية العنصر الثاني، الشيك الإلكتروني العنصر الثالث، و أخيرا التحويل الإلكتروني العنصر الرابع.

1- عائشة بوثلجة، مرجع سابق، ص 43.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

أ- البطاقات البنكية: هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية مغناطيسية بأبعاد قياسية معينة مدون عليها بيانات مرئية وغير مرئية، تصدرها البنوك لعملائها للتعامل بها بدلا من حمل النقود التقليدية التي من المحتمل أن تتعرض للسرقة أو الضياع أو التلف، وهي مصنوعة من مادة عالية الجودة يصعب العبث بها أو إتلافها، يذكر عليها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه، وتتضمن بيانات وشفرات سرية لا تظهر للعيان بل تقرأها الأجهزة والحواسيب، حيث يتم صرف هذه الأموال من البنوك من خلال ماكينات الصرف الآلية المنتشرة، وهناك عدة أشكال للبطاقات البنكية، كل نوع له خصائصه وطريقة استعماله¹.

- البطاقات الذكية: وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها، مثل الاسم، العنوان، المصرف، المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف و تاريخه، و تاريخ حياة العميل المصرفية، إن هذا النوع من البطاقات الجديدة يسمح للعميل باختيار طريقة التعامل سواء كان إئتماني أو دفع فوري، وهو ما يجعلها بطاقة عالمية تستخدم على نطاق واسع في معظم الدول الأوروبية والأمريكية².

ب- النقود الإلكترونية: عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية، يتم إنتقاؤها بطريقة معينة من حساب شخص إلى شخص آخر، وتخزن على القرص الصلب (الجهاز) لجهاز الكمبيوتر في مكان يسمى المحفظة الإلكترونية، بحيث يمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام التعاملات المالية والتجارية غير شبكة الأنترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في كل شكل وحدات من النقود الإلكترونية³.

ت- الشيك الإلكتروني: هو مثل الشيك التقليدي المتعامل في التجارة التقليدية و الذي إعتاد الناس التعامل به، إلا أنه مع مواكبة التقدم التكنولوجي تمت معالجته ليتم بطريقة إلكترونية،

1- عائشة بوثلجة، مرجع سابق، ص 54.

2- قالي سارة، مرجع سابق، ص 70.

3- بوعبد الله فطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 18.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

فهو ليس شكلاً جديداً من أنظمة الدفع بل هو نتيجة استخدام وسائل إلكترونية لتحويل الشيك الورقي إلى شيك رقمي يسمى " الشيك الإلكتروني"، و يستخدم لإتمام عمليات الدفع الإلكترونية¹، كما يعتبر رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الأنترنت، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك و إعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك، ليكون دليلاً على أنه قد تم صرفه فعلاً ويمكن لمستلمه أن يتأكد أنه قد تم فعلاً تحويل المبلغ لحسابه².

ث- التحويل الإلكتروني: إن المشرع الجزائري لم يقدّم بتعريف التحويل الإلكتروني بل اكتفى بذكر بياناته، و إجراءات تنفيذه من خلال مواد 543 مكرر 19 ، مكرر 20 من القانون التجاري³، عكس التشريعات العربية التي عرفت من بينها الأردن، حيث تم تعريفه بموجب المادة (21) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015⁴، التي تنص على ما يلي: " يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع". و بالرجوع للمادة (92) فقرة (أ) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 و تعديلاته⁵، التي تنص على ما يلي: " للبنك المركزي أن يضع نظاماً إلكترونياً لتحويل الأموال بالتنسيق مع

1- قرفي علجية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الدراسية 2020-2021، ص 25.

2- سميرة عباس، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري- الواقع والمعوقات والآفاق المستقبلية، جامعة أم البواقي، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص 349.

3- الأمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل بالقانون 05-02، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج ج، عدد 11، الصادرة في 06 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج، عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

4- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015.

5- قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 و تعديلاته.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

البنوك و في هذه الحالة يكون للبنك المركزي الحرية في إجراء الدفع و القبض بواسطة هذا النظام و إعلام البنوك المعنية بذلك".

2- مزايا و عيوب وسائل الدفع الإلكترونية

تتسم وسائل الدفع الإلكترونية بمزايا و عيوب تتمثل في:

أ- مزايا وسائل الدفع الإلكترونية¹: تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بعدة مزايا يمكن تلخيصها فيما يلي:

- بالنسبة لحاملها: تحقق وسائل الدفع الإلكترونية لحاملها عدة مزايا عديدة أهمها السهولة واليسر أثناء الإستخدام، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية وتفاذي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترات محددة، كذلك تمكنه من إتمام الصفقات فوراً بمجرد ذكر رقم البطاقة.

- بالنسبة للتاجر: تعد أقوى ضمان لحقوق البائع، تساهم في زيادة المبيعات كما أنها أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن طالما أن العبء يقع على عاتق البنك والشركات المصدرة.

- بالنسبة لمصدرها: تعتبر الفوائد والرسوم والغرامات من الأرباح التي تحققها المصارف والمؤسسات المالية.

ب- عيوب وسائل الدفع الإلكترونية:

لوسائل الدفع الإلكترونية عيوب تتمثل في²:

1- عائشة بوثلجة، مرجع سابق، ص 46.

2- مداح عرايبي الحاج، برك نعيمة، أهمية البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية في الوطن العربي الواقع والآفاق، جامعة الشلف، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 02، جانفي 2010، ص 69.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

- بالنسبة لحاملها : من المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الوسائل زيادة الإقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية، وعدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع اسمه في القائمة السوداء .

- بالنسبة للتاجر : إن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانبه أو عدم إلتزامه بالشروط يجعل البنك يلغي التعامل معه ويضع اسمه في القائمة السوداء، وهو ما يعني تكبد التاجر صعوبات جمة في نشاطه التجاري .

- بالنسبة لمصدرها: أهم خطر يواجه مصدريها هو مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم وكذلك تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها.

المطلب الثاني: خضوع البنوك الإلكترونية للرقابة

يعتبر خضوع البنوك الإلكترونية للرقابة أهم آلية من آليات الحماية القانونية من المخاطر التي تكون محتملة الوقوع أثناء ممارسة البنك الإلكتروني لنشاطه المصرفي من جهة، و من جهة أخرى تعد حماية للمتعاملين مع البنك الإلكتروني، و من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية نرى أن المشرع الجزائري إهتم بالرقابة المصرفية مما يدل على أنه استوحى من معايير لجنة بازل للمراقبة و الإشراف على المصارف مجموعة من القواعد لتطبيقها على المؤسسات المصرفية، و تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة داخلية (الفرع الأول)، و رقابة خارجية (الفرع الثاني).

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها وظيفة تقييمية مستقلة بطبيعتها تأسس داخل البنك أو المؤسسة المالية لفحص أو تقييم أنشطتها كخدمة للبنك ذاته، و هي نوع من أنواع الرقابة المصرفية وتشمل على ثلاث أعمدة الرقابة المحاسبية ، الرقابة الإدارية و الضبط الداخلي¹.

إلا أن البنوك الإلكترونية تمارس هذه الرقابة على أسلوبين و هما الرقابة العامة (أولا) و الرقابة على التطبيقات (ثانيا).

أولا: الرقابة العامة

يمارس البنك الإلكتروني هذه الرقابة و هي تعد شاملة و أوسع من الرقابة على التطبيقات حيث تركز هذه الرقابة على أمن نظام الحاسب الآلي، الأجهزة، البرامج و الأفراد العاملين بالحاسب الآلي، و لذلك فإن أدوات الرقابة العامة ترتبط بالبيئة التي تعمل فيها نظم المحاسبة القائمة على الحاسب الآلي و الحفاظ عليها و كذلك التشغيل، و تتنوع أساليب الرقابة لتشمل الرقابة التنظيمية و التشغيلية بمركز الكمبيوتر، الرقابة على الأنظمة و التوثيق، الرقابة على الأجهزة و البرامج، و أخيرا رقابة الوصول إلى المعلومات و الرقابة البيانية و الإجرائية²، يمارس البنك هذه الرقابة حتى يوفر الحماية اللازمة لأنظمته و برامجه و مواقعه الإلكترونية مما يوفر تأمين للبيانات الخاصة للزبون أو بيانات وسيلة الدفع الإلكترونية الخاصة به، و يتم ذلك بعدة طرق من بينها الحماية عن طريق الجدار الناري و يسمى أيضا جدار الحماية و هو مجموعة البرامج والأجهزة التي تعمل كحاجز مانع بين موقع البنك وشبكاته الداخلية وموقع الأنترنت المفتوح، من أجل حمايته من مختلف الأخطار

1- مبروك نور الهدى، عطوب زينب، مرجع نفسه، ص 83.

2- وهيب الزبيدي حمزة فائق، علي الغانمي منار حيدر، تطور الصيرفة الإلكترونية و أثر الرقابة الداخلية على العمليات المصرفية الإلكترونية (بحث تطبيقي على عينة من المصارف العراقية الخاصة)، المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية/ جامعة بغداد، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 20، بدون سنة النشر، ص ص372-376.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

و الإنتهاكات المحتملة وذلك من خلال مراقبة دخول وخروج البيانات من و إلى موقع البنك، على نحو يمكنه من معرفة أي دخول مشبوه أو غير مشروع¹.

بمعنى أن الجدار الناري تمارس بواسطته البنوك الإلكترونية رقابة على مواقعها و أنظمتها و برامجها و بياناتها حماية من الاختراقات و الفيروسات الضارة، و ذلك بإنشاء حاجز ما بين شبكتها الداخلية و حركة المرور الواردة من مصادر خارجية مثل الأنترنت.

ثانيا: الرقابة على التطبيقات

تتمثل الرقابة على التطبيقات في إجراءات رقابية محددة تهدف إلى التأكد من صحة تشغيل البيانات و التقرير عنها، و تنقسم الرقابة على التطبيقات إلى ثلاث مجموعات رئيسية :

• الرقابة على المداخلات

• الرقابة على معالجة البيانات

• الرقابة على المخرجات²

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

حتى تقوم البنوك بنشاطها المصرفي سواء كانت بنوك تقليدية أو إلكترونية لابد أن تحصل على الترخيص و الإعتماد كما يتم قيدها في السجل التجاري حتى تخضع للرقابة من قبل الهيئات المتخصصة و تتمثل هذه الهيئات في البنك المركزي (أولا) ، اللجنة المصرفية (ثانيا) ، محافظ الحسابات (ثالثا).

1- بونفلة صليح ، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الميدان حقوق وعلوم

سياسية، الشعبة حقوق، الاختصاص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945

قائمة، السنة الجامعية 2020/2019، تاريخ المناقشة 26 نوفمبر 2020، ص 116.

2- مبروك نور الهدى، عطوب زينب، مرجع سابق، ص 84.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

أولاً : البنك المركزي

بالرجوع لنص المادة 9 من الأمر 03_11 تم تعريف بنك الجزائر كما يلي : " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و يعد تاجرا في علاقته مع الغير " من خلال أمر 03/11 يتضح أن البنوك تخضع للرقابة و إشراف البنك المركزي كما تجدر الإشارة أنه لم يتم التطرق في القواعد المتعلقة برقابة بنك الجزائر على البنوك الإلكترونية بشكل خاص و هذا خلافا لما تم التطرق إليه في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 في مادته 22 الفقرة ب و التي جاءت كمايلي : "تخضع شركات الدفع و التحويل الإلكتروني للأموال في ممارسة نشاطها لرقابة البنك المركزي الأردني و إشرافه " بالإضافة للبنك المركزي المصري الذي وضع قواعد رقابية خاصة بالبنوك الإلكترونية و ألزم كل البنوك التي تقدم خدمات مصرفية إلكترونية الإلتزام بالضوابط التي يضعها البنك المركزي لتوفير حماية للعملاء أثناء تعامله مع هذا النوع من البنوك.

ثانيا: اللجنة المصرفية

تعد اللجنة المصرفية من بين الأجهزة الخاصة التي تم خلقها لممارسة الرقابة في القطاع المصرفي، فالرجوع إلى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و بالتحديد الباب الثالث من الكتاب السادس منه المعنون تحت عنوان " مراقبة البنوك و المؤسسات المالية " يظهر لنا الدور الأساسي و الرئيسي للجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي، فمن خلال المادة 105 من الأمر 03-11 سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: " تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص لجنة و تكلف بما يأتي:

- مراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك و المؤسسات المالية و تشعر على نوعية وضعياتها المالية.

و تسهر على إحترام قواعد سير المهنة...»، بمعنى أن البنوك و المؤسسات المالية تخضع لرقابة اللجنة المصرفية بما في ذلك البنوك الإلكترونية.

ثالثا: محافظ الحسابات:

قام المشرع الجزائري بتعزيز الرقابة على البنوك و ذلك بإدراج هيئة أخرى إلى جانب اللجنة المصرفية و هي محافظو الحسابات، و لقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 100،101،102 من الأمر 11_03 المتعلق بالنقد و القرض.

فوفقا لنص المادة 100 من قانون النقد و القرض يجب على كل من البنوك و المؤسسات المالية و على كل فروع البنوك الأجنبية أن يعينوا محافظين إثنين للحسابات، إذ يضطلع محافظ الحسابات في إطار رقابته على البنوك و المؤسسات المالية إلى العديد من المهام تضمنتها المادة 23 من القانون 01-10 المتعلق بمهن الخبير و المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، و كذلك نص المادة 101 من القانون 04-10 المتعلق بالنقد و القرض و التي تشير إلى مهام أخرى.

المطلب الثالث: خضوع البنوك الإلكترونية للضرائب

نرى أن البنوك الإلكترونية مثلها مثل البنوك التقليدية لابد أن يخضع نشاطها للضرائب طبقا للتشريعات الضريبية الخاصة بكل دولة، سوف نتعرف في هذا المطلب الموقف الفقهي حول خضوع البنوك الإلكترونية للضرائب (الفرع الأول)، الموقف القانوني حول خضوع البنوك الإلكترونية للضرائب (الفرع الثاني).

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

الفرع الأول: الموقف الفقهي حول خضوع البنوك الإلكترونية للضرائب

ثار خلاف و تباينت آراء الفقهاء فذهب رأي إلى وجوب خضوع البنوك الإلكترونية للضرائب مثلها مثل البنوك التقليدية على أساس أنها تمارس ذات النشاط الذي يتم تحصيل الضرائب على ممارستها، و ذهب رأي آخر إلى أنه رغم أن البنوك الإلكترونية تمارس نفس النشاط الذي يتم تحصيل ضريبة على ممارستها إلا أن البنوك الإلكترونية ذات طبيعة خاصة تجعلها غير خاضعة لأي تشريع ضريبي خاص بأي دولة على أساس أن البنك الإلكتروني ليس له وجود على أرض أي دولة، و من ثم فليس من حق أي دولة أن تطبق عليها تشريعها الضريبي الخاص بها و أن تحصل منه أي ضرائب لكونه غير واقع على أراضيها¹، و هذا بالنسبة للرأي الفقهي الذي يرى أن البنوك الإلكترونية إفتراضية.

و منه لا بد أن تخضع البنوك الإلكترونية للضرائب و هذا قياسا على البنوك التقليدية التي تخضع للضرائب نظرا لطبيعة النشاط الذي يمارسه رغم إختلاف طبيعتهما القانونية.

ذكرنا سلفا أنواع البنوك الإلكترونية الموجودة على شبكة الأنترنت وهي ثلاثة أنواع²:

- النوع الأول منها و هو نوع يكاد يحمل فقط الطبيعة الدعائية بمعنى أنه لا يقدم لعملائه ميزة القيام بالعمليات المصرفية من خلال الأنترنت، و إنما هو فقط يعدد مميزات البنوك التقليدية الذي يعلن عنه و عن كثرة عدد فروع وكثرة العمليات المصرفية التي يقدمها لعملائه، وعليه نجد أن هذا النوع من البنوك الإلكترونية لا يقوم بأي خدمات مصرفية من خلاله، وبذلك لا يخضع لأي نوع من أنواع الضرائب.

- أما النوع الثاني من البنوك الإلكترونية فهو أيضا يعتبر موقعا دعائيا في المقام الأول، وإنما يزيد على ذلك في كونه يعطي لعملائه إمكانية القيام بالخطوات التمهيدية الأولى في

1- الجنبهي منير محمد ، الجنبهي ممدوح ، البنوك الإلكترونية، مرجع سابق، ص119

2- الجنبهي منير محمد، الجنبهي ممدوح، مرجع نفسه، ص ص121-123.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

القيام بالعمليات المصرفية التي يريدون إنجازها، و إنما لابد من إنتقال هؤلاء العملاء إلى مقر البنك للقيام بباقي الإجراءات لإتمام العمليات المصرفية التي يريدون إتمامها، بمعنى أن البنك الإلكتروني في نوعه الثاني يعمل على محورين وهما:

المحور الأول : وجهة دعائية للبنك بصورته التقليدية التي توضح كيفية القيام بعمله و الأنشطة المصرفية التي يقوم بها البنك.

أما المحور الثاني : أن هذا الموقع الدعائي يقدم الخطوات التمهيدية التي يقوم بها أي عميل من العملاء عند القيام بأي من العمليات المصرفية التي يريد إجرائها، وتلك الخطوات التمهيدية التي يسمح بها هذا الموقع الإلكتروني في القيام بملء الإستثمارات اللازمة لإجراء تلك العمليات المصرفية، إلا أن تلك العملية لا تتم إلى النهاية بحيث يستطيع موقع البنك على الشبكة أن يقوم بإنهاء تلك الخدمة المصرفية التي يريد العميل إجرائها، وإنما فقط يقتصر الأمر على القيام بملء الإستثمارات اللازمة فقط لا غير، و على العميل إذا أراد إستكمال ما يريد من خدمات مصرفية الذهاب إلى مقر البنك و التعامل مع الموظف المختص لإنهاء ما يريد من خدمات مصرفية، و عليه فإن هذا الموقع الإلكتروني للبنك لا يقدم الإستفادة الكاملة للعميل منه نظرا لأنه لا يقوم بالخدمات المصرفية من خلاله، و عليه فإنه لا يعتبر بنكا إلكترونيا وإنما هو مثله مثل النوع الأول من البنوك الإلكترونية، و بذلك لا يخضع لأي نوع من أنواع الضرائب بعدم إعتباره بنكا إلكترونيا.

- أما النوع الثالث من البنوك الإلكترونية فهو الذي يعتبر بنكا إلكترونيا بكامل المواصفات و هو الذي يقوم بكافة العمليات المصرفية من خلال المصرف و دون أن يحتاج العميل إلى الإنتقال إلى أي مكان، وقد يكون هذا النوع الثالث يحتوي أيضا على دعاية للبنك التقليدي و إنما لا يغير ذلك من كونه بنكا إلكترونيا كاملا يقوم بكافة العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك التقليدي، و عليه فإن هذا النوع الثالث من البنوك الإلكترونية يخضع خضوعا كاملا و

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

تاما للضرائب نظرا لقيامه بكافة العمليات المصرفية من خلال موقعه هذا على شبكة الأنترنت و دون أن يحتاج العميل إلى الذهاب إلى أي مكان.

الفرع الثاني: الموقف القانوني حول خضوع البنوك الإلكترونية للضرائب

حسب دراستنا للشكل القانوني للبنوك الإلكترونية التي تتخذ شكل شركة المساهمة كما نص على ذلك قانون النقد و القرض، فإن النظام الضريبي التي تخضع إليه هذه البنوك بصفة عامة هو نفسه النظام الضريبي التي تخضع إليه الشركات التجارية على شكل شركة المساهمة، مع بعض الخصوصيات الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية، و أهم الضرائب المفروضة على البنك باعتباره مؤسسة إقتصادية و مالية بمناسبة القيام بمختلف العمليات المصرفية هي الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بعمل و مستخدمى البنك¹، إلا أن خصوصية الأعمال الإلكترونية تلغي فكرة الموقع أو المكان بالنسبة للأنشطة التجارية، مما يعني احتمال عدم الكشف عن مصدر تلك الأنشطة، الأمر الذي يطرح مشاكل تحديد النظام القانوني المختص و إمكانية تحويل الأعمال الإلكترونية إلى بلدان ذات نظم ضريبية أخف وأسهل، لذلك فقد قررت الولايات المتحدة الأمريكية عدم فرض ضرائب على أنشطة التجارة الإلكترونية²، أما أوروبا تنتبه الآن إلى خطورة التوجه الأمريكي في هذا الصدد و فرض ضرائب على هذا النمط الجديد يتطلب إستراتيجيات ضريبية مختلفة في المتابعة و الكشف و الجمع، و الأهم تعاوننا و تنسيقا إقليميا و دوليا، إن إتجاه منظمة التجارة العالمية (WTO) في هذا الحقل عبر عنه التصريح الوزاري الصادر نيسان 1998 عن مجلس منظمة التجارة العالمية الذي طلب من المجلس العام للمنظمة إجراء دراسة شاملة

1- صليح بونفلة، مرجع سابق، ص112.

2- خليل عبد الرزاق، نقموش عادل، السلطات الإشرافية والعمليات المصرفية الإلكترونية، جامعة الأغواط، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 00 - ديسمبر 2009، ص 36.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

و بناء برنامج بحثي و معالجة هذه المسألة و كانت نتيجة توجهات المجلس العام و نشاطه الإتفاق على أن " لا تفرض رسوم جمركية على التبادل الإلكتروني " .

و منه فإن في حالة ما إذا كانت البنوك الإلكترونية ليس لها وجود على الأرض الواقع و إنما لها وجود على شبكة الأنترنت فقط لا تخضع للضرائب، أما في حالة وجودها المادي على أرض الواقع فإن هذه البنوك لا بد أن تخضع للتشريعات الضريبية الخاصة بالدولة التي يوجد بها المنشأة الإقتصادية التي أنشأت هذا البنك الإلكتروني لكون هذه المنشأة هي التي تديره و تحصل الأرباح مقابل تقديم خدمات مصرفية إلكترونية لزيائنه.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

المبحث الثاني : المسؤولية القانونية

إن التطور الهائل الذي عرفه القطاع البنكي في مجال التكنولوجيا، الذي ظهر من خلال تقديم مختلف البنوك و المؤسسات المالية من بينها البنوك الإلكترونية للخدمات المصرفية الإلكترونية، باستعمال مختلف الأجهزة و وسائل الإتصال الحديثة، كان لهذا التطور أثر كبير على الزبائن حيث شهد إقبال هائل منهم نحو هذه الخدمات دون الحاجة للتنقل إلى فروع البنوك التقليدية، بالرغم من الأهمية الكبيرة التي تلعبها هذه المعاملات إلا أنها لا تخلو من ظهور منازعات مصرفية كثيرة في البيئة الإلكترونية لم تكن معروفة في البيئة المادية و التي تنثير إشكاليات حول إثبات هذه المعاملات المصرفية الإلكترونية (المطلب الأول) بالإضافة أن الإستعمال غير المشروع لهذه العمليات يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية (المطلب الثاني)، أخيرا قيام المسؤولية الجزائية (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الإثبات في المعاملات البنكية الإلكترونية

يعتبر الإثبات في المعاملات المصرفية الإلكترونية من بين أهم الصعوبات التي يواجهها البنك الإلكتروني، و ذلك بسبب تطور الوسائل المستخدمة في إثبات هذه المعاملات القائمة بين البنك و زبائنه، حيث لم يتلاءم الإثبات بالوسائل التقليدية مع البيئة الجديدة الإلكترونية مما يؤدي إلى وجود طرق مستحدثة للإثبات و توثيق هذه المعاملات البنكية الإلكترونية، و التي لها حجية قانونية كالوسائل التقليدية و المتمثلة في التوقيع الإلكتروني (الفرع الأول) ، الكتابة الإلكترونية (الفرع الثاني)، البصمة الإلكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني: يعتبر التوقيع الإلكتروني من بين أهم الطرق الإلكترونية لتوثيق المعاملة المصرفية القائمة على البيئة الإلكترونية، لذلك سنتعرف على التوقيع الإلكتروني (أولاً)، و أهم صوره (ثانياً).

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني: بالرجوع للقانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين¹، تم تعريف التوقيع الإلكتروني بموجب المادة 02 منه حيث تنص على ما يلي: "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق".

حسب المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 عرفت التوقيع الإلكتروني كما يلي: "البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها و تكون مدرجة بشكل إلكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع و إنفراده باستخدامه و تمييزه عن غيره".

ويعرف التوقيع الإلكتروني وفقاً للمادة (02) من القانون الأونستيرال النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 بأنّ: "يعني البيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها، أو مرتبطة بها منطقياً، يمكن أن تستخدم لتحديد هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ، وكبيان لموافقة الموقع على المعلومات الوارد في رسالة البيانات"².

1- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1436 الموافق أول نوفمبر سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج، العدد 06، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ فبراير سنة 2015.

2- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الإلكترونية وفقاً لقانون 18-05، بيت الأفكار، الطبعة الأولى الجزائر، أكتوبر 2021، ص243.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

ثانيا: صور التوقيع الإلكتروني

للتوقيع الإلكتروني عدة أنواع تتمثل في التوقيع الرقمي في العنصر الأول، التوقيع ببطاقة الإئتمان (الرقم السري) العنصر الثاني، التوقيع بالقلم الإلكتروني العنصر الثالث، و أخيرا التوقيع البيومتري (البصمة) العنصر الرابع.

1- التوقيع الرقمي: هو عبارة عن رقم سري أو رمز سري ينشأ صاحبه باستخدام برنامج الحاسوب الآلي، ينشأ دالة رقمية مرمزة لرسالة إلكترونية يجري تشفيره بإحدى خوارزميات المفتاح العام و المفتاح الخاص¹.

2- التوقيع ببطاقة الإئتمان (الرقم السري): منحت البنوك لعملائها بطاقات الإئتمان ممغنطة لها رقم سري لا يعلمه إلا صاحب البطاقة و ينشر هذا النوع في عمليات المصارف و الدفع الإلكتروني، و ذلك حرصا من البنوك على تنظيم عملية الإثبات بمقتضى إتفاق مع حامل البطاقة، إذ تدرج في الإتفاق شرطا مقتضاه إقران العميل بصحة المعلومات الواردة في الشريط الورقي الناتج عن عملية الصرف².

3- التوقيع بالقلم الإلكتروني: هذه الطريقة عبارة عن قلم إلكتروني يمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج هو المسيطر و المحرك لكل هذه العملية، و يقوم هذا البرنامج بوظيفتين أساسيتين لهذا النوع من التوقيعات: الوظيفة الأولى تتمثل في خدمة إلتقاط التوقيع، أما الوظيفة الثانية فهي خدمة التحقق من صحة التوقيع بالماسح الضوئي³.

4- التوقيع البيومتري: يعتبر التوقيع بالخواص الذاتية من الطرق المتطورة لإعتمادها على تكنولوجيات البصمات و الخواص الحيوية الطبيعية، إذ يستخدم فيه المميزات الفيزيائية و

1- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، مرجع نفسه، ص 249.

2- فرجاوي سهام، **حجية التوقيع الإلكتروني**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، م البواقي، السنة الجامعية 2014/2015، ص 30.

3- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 251.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

السلوكية للإنسان نظرا لكونها مميزة لكل شخص عن غيره من الأشخاص، مما يترتب عن ذلك إمكانية اعتبار التوقيع بهذه الخواص من المسائل المأمونة و الموثوق بها لتمييز الشخص و تحديد هويته¹.

ثالثا: مدى حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات البنكية الإلكترونية

معظم التشريعات إعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني بمعنى أن له قوة في الإثبات، إلا أنه حتى يتم توثيق التوقيع الإلكتروني لابد من المصادقة عليه من قبل سلطات التصديق حتى تكون له حجية قانونية في مواجهة أطرافه و الغير ، إذ تعتبر شهادة التصديق الإلكتروني حسب المادة 2 من القانون رقم 04_15 سالف الذكر أنها : "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني و الموقع " .

الفرع الثاني: الكتابة الإلكترونية

تعد الكتابة من أقوى أدلة الإثبات في التصرفات القانونية، ذلك لسهولة حفظها و إمكانية الرجوع إليها في حالة نشوء النزاع، و مع ظهور الأنترنت و تبني الوسائل الحديثة التي يتطلب فيها الكتابة مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الكتابة يطلق عليها تسمية "الكتابة الإلكترونية"، سنتناول في هذا الفرع تعريف الكتابة الإلكترونية (أولا)، الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: تعريف الكتابة الإلكترونية

تعرف الكتابة الإلكترونية بأنها: "كل حرف أو أرقام أو رموز، أو أية علامة أخرى تثبت على الدعامة الإلكترونية، أو الضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة تعطي دلالة قابلة للإدراك"².

1- فرجاوي سهام، مرجع سابق، ص 28.

2- مقرّوي ميرة، مقرّوي كنزة، مرجع سابق، ص 63.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

كما تم تعريف الكتابة الإلكترونية في التشريعات الدولية، حيث عرفها المشرع الفرنسي بموجب المادة 1365 من القانون المدني الفرنسي رقم 131/2016 المؤرخ في 10 فيفري 2016 المعدل و المتمم¹، و التي تنص على ما يلي:

« L'écrit consiste en une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quel que soit leur support ».

بمعنى أن الكتابة تتكون من تسلسل حروف، علامات، أرقام أو أية رموز أو إشارات ذات دلالة مفهومة قابلة للإدراك، مهما كانت دعامتها، و يتضح من نص المادة المذكورة أن المشرع وسع في مفهوم الكتابة لتشمل كل المستجدات و ذلك من خلال العبارة " مهما كانت دعامتها"².

كما تم تعريف الكتابة الإلكترونية في الجزائر حيث نجد المشرع الجزائري واكب التطور الحاصل في مجال الإثبات، إذ إعترف بالكتابة الإلكترونية بعد التعديلات التي طرأت على القانون المدني بموجب المادة 323 مكرر 1، حيث نصت على ما يلي: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها"³.

1- القانون المدني الفرنسي رقم 131/2016 المؤرخ في 10 فيفري 2016 المعدل و المتمم في 21-05-2023.
2- باطلاي غنية، الكتابة الإلكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص 10-11.
3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بموجب قانون 05-10، مؤرخ في 20 جوان سنة 2005، ج ر ج ج، عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

ثانيا: شروط الكتابة الإلكترونية

لصحة و سلامة الكتابة الإلكترونية يجب توفر شروط، و المتمثلة في إمكانية قراءة الكتابة كعنصر أول، التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها في العنصر الثاني، إمكانية الحفظ و عدم قابلية التعديل العنصر الثالث¹:

1- إمكانية قراءة الكتابة: بمعنى أن تدل الكتابة على مضمون التصرف القانوني بشكل واضح، يمكن فهمه و إدراك محتواه، و يخضع هذا الشرط لقواعد تقنية، و ذلك بوضع برامج خاصة تقوم بترجمة لغة الآلة اللوغاريتمية إلى اللغة التي يفهمها الإنسان².

2- التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها: بمعنى أن الكتابة تدل بوضوح على الشخص الذي أصدرها، و مسألة تحديد هوية الشخص تثير صعوبة خاصة مع العدد الكبير للمتدخلين فيها و بعدهم الجغرافي، و مدى التحقق من أهليتهم للتعاقد، و يصعب الأمر فيما يتعلق بالتصرفات القانونية التي تتم بواسطة الكتابة الإلكترونية.

3- إمكانية الحفظ و عدم قابلية التعديل: الأصل أنه يتم الإحتفاظ بالأدلة للرجوع إليها فيما بعد، عندما تفرض المصلحة أو القانون أو عند نشوء النزاع، كما أن هذا الشرط يمكن تحقيقه بسهولة في الكتابة الإلكترونية، حيث يعتمد على وسائل و طرق حفظ متطورة و ذات تقنية عالية جدا، تضمن الثبات و الإستمرارية للبيانات التي تحتويها، إذ لا يمكن تعديل هذه البيانات التي تتضمنها الكتابة الإلكترونية، و هذا يحميها من التزوير.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للبنوك الإلكترونية

نظرا لعدم وجود قواعد قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية عن نشاط البنوك سواءا كانت عادية أو إلكترونية، طبقا لذلك يتم الإعتماد على القواعد العامة و تكييفها مع البيئة الإلكترونية، و

1- باطلي غنية، مرجع سابق، ص ص15- 17.

2- باطلي غنية، مرجع نفسه، ص15.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

منه سنتناول المسؤولية المدنية للبنك الإلكتروني عن أفعاله الشخصية (الفرع الأول)، ثم المسؤولية المدنية للبنك الإلكتروني عن الأشياء (الفرع الثاني)، و أخيرا المسؤولية المدنية عن أفعال الغير (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك الإلكتروني عن أفعاله الشخصية

لابد للبنك الإلكتروني أن يتحمل مجموعة من الإلتزامات إتجاه زبائنه خلال قيامه بنشاطه المصرفي و تتمثل هذه الإلتزامات في بذل العناية أو الحيطه و الحذر، إذ لابد أن يوفر البنك الإلكتروني الحماية اللازمة لمواقعه و بياناته حتى لا تكون معرضة للتعدي، و في حالة إخلال البنك الإلكتروني بأحد إلتزاماته التي قد يؤدي بإحداث ضرر لأحد زبائنه، مما يترتب عن ذلك قيام مسؤولية البنك عن أفعاله الشخصية، التي أساسها الخطأ الصادر عن المصرف و في هذه الحالة يجب على العميل إثبات ذلك، و بالرجوع إلى المادة 124 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على ما يلي: "الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"¹، يتضح أنه لا بد من البنك أن يقوم بتعويض العميل عن ما لحقه جراء ذلك من ضرر، مثال عن ذلك أن يقوم البنك بتنفيذ المتأخر غير العادي أو رفض التنفيذ يتسبب بإلحاق الضرر للعميل.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك الإلكتروني عن الأشياء

حتى يقوم البنك الإلكتروني بنشاطه المصرفي لابد من توفر الأجهزة التقنية الحديثة كالحاسوب، مما قد يسبب أثناء إستخدامه لهذه التقنية العديد من المخاطر تلحق ضرر للعميل فتنتج مسؤولية البنك عن استخدام الحاسوب على أساس مسؤوليته عن فعل الأشياء²،

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متم بموجب قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر ج ج، عدد 44، الصادر في 26 جوان 2005.

2- مقراري ميرة، مقراري كنزة، مرجع سابق، ص 101.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

و بالرجوع إلى نص المادة 138 فقرة الأولى من القانون المدني الجزائري، تنص على ما يلي: "كل من يتولى حراسة الشيء و كانت له قدرة الإستعمال و التسيير، و الرقابة، يعتبر مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"، يتضح من نص المادة أنه بإعتبار البنك حارسا على أجهزته المستعملة في القيام بنشاطه، فإن مسؤوليته المدنية تقوم على أساس الخطأ في حالة عدم إتخاذ إجراءات الوقاية و الحذر مما يسبب إتلاف و تعطل أجهزته التقنية مؤديا بذلك ضررا للزبون.

و حسب الفقرة الثانية من المادة 138 من القانون المدني الجزائري: "ويعفي من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة"، يتضح لنا أن البنك الإلكتروني يُعفى من مسؤوليته المدنية في حالة إتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لمواجهة مختلف الأسباب التي قد تؤدي إلى إتلاف أجهزته ، و تتمثل هذه الأسباب في: الحريق، تسرب الماء، تذبذب التيار الكهربائي و إنقطاعه، سرقة الحواسيب و إصابة أنظمة المعلومات بالفيروس، فمثلا لا بد على البنك الإلكتروني أن يتخذ إجراءات وقائية ضد إقتحام النظام الداخلي للبنك حيث يجب عليه أن يحيط كل أجزاء الشبكة و مكوناتها من أجهزة و برامج و وسائل ربط الشبكة بسياج أمني مناسب يكفل عدم الدخول غير المشروع¹.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للبنك الإلكتروني عن أفعال الغير

طبقا للتعريف الفقهي المشار إليه سابقا للبنك الإلكتروني فإن هناك جانب من الفقه يرى أن للبنك الإلكتروني وجود مادي على أرض الواقع حيث لا بد أن يوظف هذا البنك عمال لخدمة الزبون من أجل القيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية، و على هذا الأساس تقوم مسؤولية البنك إتجاه الزبون في حالة خطأ الموظف بإعتبار هذا الأخير تابع للبنك الإلكتروني الذي

1- التميمي علاء، مرجع سابق، ص 586.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

يعد بدوره متبوع، و هذا استنادا للقواعد العامة حسب المادة 136 في فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري، التي جاءت كما يلي: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها"، يفهم من نص المادة أنه يسأل الشخص عن فعل الغير و بالتالي فإن البنك يكون مسؤولا عن فعل موظفيه و يتحمل تبعية أخطائهم، و منه حتى تقوم المسؤولية المدنية للبنك الإلكتروني عن أفعال الغير لأبد أن يسبب الموظف أثناء أداء وظيفته ضررا للعميل و يجب على هذا الأخير أن يثبت ذلك حتى يتم تعويضه من طرف البنك عن ذلك الضرر الذي لحقه جراء خطأ الموظف.

إلا أن البنك الإلكتروني يُعفى من التعويض عن أفعال الغير في عدة حالات منها سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، و ذلك استنادا على نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للبنوك الإلكترونية

إن المسؤولية الجزائية للبنوك سواء كانت بنوك تقليدية أو إلكترونية، لها أهمية بالغة خاصة في ظل الانتشار الواسع و الاعتماد الكبير على الوسائل الإلكترونية و التقنيات الحديثة، مما يؤدي إلى إتساع دائرة المخاطر و إلحاق أضرار بالعميل بصفة خاصة و في ظل غياب النصوص التشريعية و الدراسات القانونية والتنظيمية في مجال البنوك الإلكترونية سنعتمد على القواعد العامة و إسقاطها على البنوك الإلكترونية، و نظرا للتطور الحاصل في بيئة الأعمال الإلكترونية شرع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات و ذلك بموجب القانون 15-04 المعدل و المتمم، حيث أضاف قسم تحت عنوان الإلمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و استنادا للمادة 114 من الأمر 11-03 المعدل و المتمم و المتعلق بالنقد و القرض، فإن مسؤولية البنك الجزائية تقوم في حالة إخلاله بأحد الأحكام التشريعية و

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

التنظيمية ، كما تتضمن المادة سالفه الذكر العقوبات التي يواجهها البنك في حالة إخلاله بالتزاماته، وتتراوح هذه العقوبات الإدارية بين الإنذار وسحب الإعتماد، أي التوقيف النهائي لنشاط البنك، من هنا سنتناول الجرائم المتعلقة بالمعلومات (الفرع الأول)، ثم الجرائم المتعلقة بالخدمات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالمعلومات

تعد الجرائم الماسة بأمن المعلومات الواقعة على البنوك الإلكترونية من الجرائم الإلكترونية التي يطلق عليها بالجرائم المعلوماتية، و تعرف هذه الأخيرة طبقا من المادة 02 من القانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها¹، وتتمثل هذه الجرائم الماسة بأمن المعلومات في كل من جرائم الإعتداء على سرية المعلومات (أولا)، و جرائم الإعتداء على موقع البنك الإلكتروني (ثانيا).

أولا: جرائم الإعتداء على سرية المعلومات

كما ذكرنا سابقا من أهم و أبرز الخصائص التي تتميز بها البنوك الإلكترونية، هي السرية و الثقة في معاملاتها، و تكمن هذه الخاصية في سرية معلومات كل من البنك و الزبون، حيث أن هذا الأخير يكون في إطار أمن حول معلوماته الشخصية، و من هنا لا بد على البنك أن يلتزم بالسر المصرفي و في حالة إخلاله بذلك تعد جريمة، و الذي تعرضنا إليه فيما يلي:

1- جريمة إفشاء السر المصرفي: نشاط البنك الإلكتروني هو عبارة عن نشاط مكثف للبيانات، يقوم على معالجة داخلية للبيانات الشخصية و المالية، ثم التوزيع الخارجي لهذه البيانات بين البنك الإلكتروني و العميل، و قد إقتضت طبيعة هذا النشاط ضرورة فرض

1- القانون 04-09 المتضمن بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها، ج ر ج ج، عدد 47 ، صادر في 16 أوت 2009.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

الإلتزام بحماية سرية هذه البيانات¹، و لقيام جريمة إفشاء السر المهني لابد من توفر الركن الشرعي، فطبقا للمادة 01 من القانون العقوبات²: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، فطبقا لنص المادة 117 من الأمر 11-03 ، يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون العقوبات المادة 301، فتشمل تلك العقوبات كل من يفشي السر المهني من العاملين في الحقل المصرفي³،

و يظهر الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي في إفصاح البنك عن معلومات لها طابع سري سواء بصورة مباشرة أو عن طريق إطلاع الغير عليها، أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي الذي يعكس إدراك البنك وعلمه أنه يقوم بإدلاء معلومات ومعطيات ذات طابع سري⁴، إلا أنه بالرجوع للمادة 109 من الأمر 11-03 المعدل و المتمم لا يحتج بالسر المهني إتجاه اللجنة خلال ممارستها لسلطانها الرقابية.

أما العقوبات المقررة لهذه الجريمة نصت عليها المادة 301 الفقرة الأولى من قانون العقوبات كما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج ... و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك".

ثانيا: جرائم الإعتداء على موقع البنك الإلكتروني: تعد هذه الجريمة من أخطر الإعتداءات التي تمس بأمن وسرية البيانات الموجودة لدى البنك، وذلك من خلال الدخول غير المشروع

1- التميمي علاء، مرجع سابق، ص688.

2- أمر رقم 66-156، المؤرخ في يونيو 1966 ، يتضمن القانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02 ، مؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج. ر ج ج، عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

3- تلمساني عبد القادر، مرجع سابق، ص112.

4- مقرروي ميرة، مقرروي كنزة، مرجع سابق، ص 110

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

لنظم البنك الإلكتروني¹، حيث يتعرض الموقع الإلكتروني للبنك لعدة إعتداءات تمس معلومات البنك، تتمثل هذه الإعتداءات في الدخول بطريقة الغش على قاعدة البيانات للبنك الإلكتروني كعنصر أول، جريمة صنع أو حيازة موقع برنامج في العنصر الثاني.

1- الدخول بطريقة الغش على قاعدة البيانات للبنك الإلكتروني: من أخطر صور

الانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها البنك الإلكتروني، هي إقتحام نظم و قواعد داخلية للبنك، حيث يقوم المقتحم بالإمساح بسرية البيانات الموجودة لدى البنك من خلال إطلاعه عليها، كما يمس بسلامة هذه المعلومات من خلال تعديلها أو محوها و كذا تعطيلها، كما يقوم بزراعة فيروسات لتدمير الملفات المخزنة، أو يمكن أن يزرع أجهزة التجسس داخل شبكة البنك الإلكتروني بحيث يستطيع من خلال هذه الأجهزة، نقل كل المعلومات التي تدخل أو تخرج من البنك².

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بالدخول إلى الأنظمة الداخلية باستخدام الوسيلة التقنية الخاصة بالدخول إلى موقع البنك واستنتاج الخوارزميات التي تستخدم في التشفير، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي أن الجاني يدرك حقيقة سلوكه الإجرامي الذي يفضي إلى نتيجة محظورة قانونا كالمحو أو إدخال تعديل أو معطيات جديدة تتم بصفة عمدية³.

فبالرجوع للمادة 394 مكرر من القانون العقوبات الجزائري، تنص على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بالغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

1- مقرّاي ميرة، مقرّاي كنزة، مرجع سابق، ص 107.

2- التميمي علاء، مرجع سابق، ص 580-581.

3- مقرّاي ميرة، مقرّاي كنزة، مرجع نفسه، ص 108.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

- تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

-و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و الغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

كما نص في المادة 394 مكرر 1 على العقوبات المقررة لهذه الجريمة، حيث نصت المادة: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يضمنها".

2- جريمة صنع أو حيازة موقع برنامج: تظهر جريمة صنع أو حيازة برنامج البنك من خلال تقليد الموقع الإلكتروني للبنك على شبكة الأنترنت في ذات التصميم، و يحمل ذات الشعارات، و أن ينشأ ذات الروابط، و ذلك على نحو يظهر معه الموقع المقلد و كأنه الموقع الحقيقي للبنك الإلكتروني، مما يتسبب في إحداث خلط و لبس لدى العملاء على نحو يدفعهم على التعامل معه على أنه الموقع الحقيقي، و ذلك بتقليد العناصر الأساسية المميزة لموقع البنك الحقيقي كعلامته التجارية، أو اسمه التجاري¹.

و تقوم جريمة إنشاء وصنع موقع أو حيازته بتوفر ركنين المادي والمعنوي، و يتمثل الركن المادي في قيام البنك بالتقليد ونسخ موقع لبنك آخر دون حصول على إذن من صاحبه، أما الركن المعنوي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني و علمه بحيازته للبرنامج².

1- التميمي علاء، مرجع سابق، ص 550-551.

2- مقرّوي ميرة، مقرّوي كنزة، مرجع سابق، ص 109.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

حسب المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات¹، التي تنص على ما يلي:

"يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه"، و بالرجوع للمادة 32 من نفس الأمر تضمنت: "فإن كل شخص ارتكب جنحة التقليد، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

- مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة.

- إتلاف الأشياء محل المخالفة."

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالخدمات

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة التزوير لبطاقة الدفع الإلكترونية (أولاً)، ثم جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع (ثانياً)، و أخيراً جريمة تبييض الأموال (ثالثاً).

أولاً: جريمة التزوير لبطاقة الدفع الإلكترونية: جريمة التزوير هي جريمة مستقلة، تتمثل في تغيير الحقائق في محرر أو وثيقة أو أي بطاقة تحمل معلومات أو حتى بيانات معينة، ومن هنا فقد تتعرض بطاقات الدفع الإلكترونية إلى تزوير أو تغيير لمجموعة المعلومات التي

1- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، العدد: 44، الصادرة 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 23 يوليو 2003م.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

تحملها والتي تكون في أغلب الأوقات معلومات شخصية، وبذلك نكون أمام جريمة تزوير لبطاقات الدفع الإلكترونية¹.

يتمثل الركن المادي لجريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني في إصدار بطاقة مزورة، من خلال استبدال محتوى البيانات الموجودة في البطاقة، أما الركن الثاني يتمثل في الركن المعنوي، وذلك بتوفر القصد الجنائي العام و الخاص، وهو إتجاه إرادة الجاني إلى تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، وعلمه بتوفر على جميع أركان التزوير، و أنه يقوم بتغيير الحقيقة في إحدى المحررات بالطرق التي حددها القانون².

طبقا للمادة 219 من قانون العقوبات، التي تنص على ما يلي: "كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار".

ثانيا: جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع: هي إجراء تحويلات إلكترونية للأموال من أي مكان، وتكمن الخطورة في إمكانية تلاعب الجاني في البيانات المخزنة في ذاكرة الكمبيوتر أو في برامجه بهدف إجراء التحويلات على بعض أرصدة الغير أو فوائدها، و إدخالها لصالح حساب الجاني دون علم صاحب الحساب أو البنك³،

1- بوعديس سارة، المسؤولية القانونية للبنوك في عملية التحويل الإلكتروني للأموال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، السنة الجامعية 2016-2017، ص 57.

2- مقراوي ميرة، مقراوي كنزة، مرجع سابق، ص 105.

3- بلجودي أحلام، الحماية القانونية للمستهلك في مجال الخدمات البنكية الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، تاريخ المناقشة 25 فيفري 2021، ص 297.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

يتمثل الركن المادي لجريمة السرقة في إختلاس مال الغير، أما الركن المعنوي يتمثل في وجود القصد الجنائي لدى فاعلها الذي يتكون من العلم والإرادة، أي علم الجاني بإختلاس مال غيره بدون رضاه و إستيلاء عليه و حيازته التامة بدون سبب مشروع¹.

وفي ظل غياب نصوص صريحة بشأن جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، يمكن تكييفها على أنها جنحة السرقة، حيث جرمها المشرع بموجب المادة 350 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، التي تنص على ما يلي: "كل من إختلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً و يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج...".

ثالثاً: جريمة تبييض الأموال: تعد جريمة تبييض الأموال إخفاء حقيقة الأموال غير المشروعة، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في البنوك أو نقلها وتشغيلها و إستثمارها في أنشطة مشروعة قانونياً، كما تعرف كذلك بأنها مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصادر غير المشروعة للأموال و إظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع و قانوني²، لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال و إنما تعرض فقط لحالاتها، و ذلك حسب المادة 2 من أمر 12 - 02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تحويل الإرهاب و مكافحتها³، كما تعرض المشرع على صور هذه الجريمة بموجب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

1- مقرّوي ميرة، مقرّوي كنزة، مرجع سابق، ص 106.

2- بوعديس سارة، مرجع سابق، ص ص 43- 44.

3- أمر رقم 12 - 02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل و يتمم القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تحويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر ج ج، العدد 08، الصادرة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 15 فبراير سنة 2012م.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

يتمثل الركن المادي لجريمة تبويض الأموال في نشاط المظهر الخارجي، و الذي به يتحقق الإعتداء على المصلحة العامة و الخاصة و يقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر هي السلوك و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية بينهما¹، و كغيرها من الجرائم فإن جريمة تبويض الأموال يقوم ركنها المادي على توفر العناصر المذكورة في المادة 389 مكرر، أما الركن المعنوي فإن إرادة الشخص تتجه إلى إتيان هذا الفعل غير المشروع مع علمه بطبيعة هذا النشاط، و هذه الجريمة عمدية أي تقتضي إنصراف إرادة الشخص إلى السلوك المجرم مع إحاطة علمه بالعناصر الأساسية للجريمة، و يتحقق هذا الركن في معظم الجرائم بتوافر القصد العام الذي يركز على عنصرين العلم و الإرادة، إلا أنه في جرائم تبويض الأموال التي تعتبر جرائم عمدية يجب أن يتوافر فيها القصد العام و الخاص، فالعام يتمثل في العلم و الإرادة، أما الخاص يظهر من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات و المادة 02 من قانون 12-02 سبق ذكره².

استنادا لنص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات: "يعاقب كل من قام بتبويض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج".

1- خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبويض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة محند أكلي أولحاج - البويرة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، تاريخ قبول المقال للنشر 2017/11/25، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر 2017، ص 602.

2- خلوفي خدوجة، لوني فريدة، مرجع نفسه، ص 606.

الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية

خلاصة الفصل الثاني:

إستعرضنا في هذا الفصل تحت عنوان "أحكام البنوك الإلكترونية"، دراسة مختلف الخدمات الإلكترونية التي تعتبر فريدة من نوعها و التي تتجاوز الوظائف التقليدية من حيث مضمونها و أدائها، حيث تتم على وسائط إلكترونية و نظم و وسائل مستحدثة بهدف تدعيم العلاقات و زيادة إرتباط العملاء بالبنوك الإلكترونية، كما أظهرنا دور بالغ الأهمية للرقابة حيث عمدت السلطات إلى تطوير آليات الأجهزة الرقابية للحد من الأزمات التي تضرب المصارف خاصة شبكة الأنترنت، أما فيما يتعلق بالضرائب كما أوضحنا في دراستنا تخضع البنوك الإلكترونية للضرائب في حالة ما إذا كان لها وجود مادي على أرض الواقع حيث لا بد أن تخضع للتشريعات الضريبية الخاصة بالدولة التي يوجد بها المنشأة الإقتصادية التي أنشأت هذا البنك الإلكتروني، كما تم تسليط الضوء على أهم الإشكالات والقضايا المتعلقة بتقديم الخدمات البنكية الإلكترونية، الخاصة بمسألة إثبات المعاملات التي تتم بين البنك الإلكتروني وعملائه، إذ لم تعد وسائل الإثبات التقليدية ملائمة للتطبيق لحسم مختلف النزاعات التي تثور بين أطراف المعاملة المصرفية الإلكترونية، الأمر الذي واكب في خلق وتنظيم وسائل إثبات جديدة تتماشى مع متطلبات السرعة التي يحظى بها البنك الإلكتروني و أمن المعاملات المصرفية، و يستلزم لتحقيق الحماية الكاملة لهذا النوع من المعاملات الإلكترونية تقرير المسؤولية القانونية عن أي فعل من شأنه المساس بمصلحة العميل في هذه المعاملات مما يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية و هنا يمكن للبنك أن يعفي نفسه من هذه المسؤولية وذلك على أساس فكرة القوة القاهرة أو فعل الغير، كما ينتج عن هذا قيام المسؤولية الجزائية، مما تترتب عليها مجموعة من الإجراءات الردعية (العقوبات).

الخاتمة

الخاتمة:

جاءت هذه الدراسة القانونية مستهدفة النظام القانوني للبنوك الإلكترونية الذي لا يقل أهمية عن البنك التقليدي، حيث تعد البنوك الإلكترونية آلية من الآليات المستحدثة في القطاع المصرفي التي أفرزها التطور التكنولوجي الإعلام و الإتصال، إذ أنها تقوم على وسائل إلكترونية و نظم و وسائل تتماشى مع طبيعتها الخاصة، إذ توفر للعميل العديد من المزايا لأداء مختلف العمليات المصرفية بسرعة فائقة و بأقل تكلفة، و كذا تحقيق الميزة التنافسية، كما ينبغي السعي لتوفير أمن الأعمال المصرفية الإلكترونية من خلال مكافحة برامج الجوسسة، فقد أولى قانون النقد و القرض إهتماما بالغا بالنشاط المصرفي من حيث الهيكل التنظيمي، فشاع العمل المصرفي و تنامت أشكال الخدمات المصرفية الإلكترونية، و من خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

- شبكة الأنترنت هي الأساس في ظهور شكل جديد من الصناعة المصرفية و هي البنوك الإلكترونية.

- لا يعد كل موقع على شبكة الأنترنت بنكا، فهناك بعض المواقع تقدم معلومات دعائية فقط للبنوك التقليدية، في المقابل هناك البعض الآخر من المواقع تعطي للزبون القدرة على التعامل مع البنك عن بعد دون الحاجة للتنقل.

- لقد تطورت الصيرفة الإلكترونية إلى أن أصبح هناك مصارف تعمل عن بعد أو ما يسمى بالمصارف الإلكترونية أو الافتراضية، مما فتح فرص جديدة للمتعاملين، إذ يختلف المصرف العادي على الإلكتروني بحيث لا يحتاج الزبون للانتقال إلى المصرف.

- إن قنوات الصيرفة الإلكترونية تساعد على تخفيض التكاليف و توفير الوقت و الجهد للزبائن.

الخاتمة

- بالرغم من إنتشار البنوك الإلكترونية و تطورها المستمر إلا أن البنوك العادية مازالت واسعة الإستخدام، لأن التعامل مع البنوك الإلكترونية تواجهه العديد من الإشكاليات التي تعتبر من أكبر المخاوف التي تجعله لا يتوجه و لا يستفيد من خدمات هذه البنوك.
 - إن إقبال العملاء على الخدمات المصرفية الإلكترونية يشكل نسبة عالية في الدول المتقدمة، على عكس الدول العربية التي لا تزال متأخرة في هذا المجال وخاصة الجزائر.
 - تخضع البنوك الإلكترونية لرقابة داخلية متمثلة في الرقابة العامة و الرقابة على التطبيقات، و هذا حماية من مختلف الإنتهاكات المحتملة وذلك من خلال مراقبة دخول و خروج البيانات من و إلى موقع البنك، كما تعد مثلها مثل البنوك التقليدية في خضوعها للرقابة الخارجية.
 - تخضع البنوك الإلكترونية للتشريعات الضريبية الخاصة بالدولة التي يوجد بها المنشأة الإقتصادية التي أنشأت هذا البنك الإلكتروني، لكون هذه المنشأة هي التي تديره و تحصل الأرباح مقابل تقديم خدمات مصرفية إلكترونية لزيائنه.
 - غياب نصوص تشريعية تحكم و تنظم عمل البنوك الإلكترونية، و ذلك لعدم الإلمام الكافي لهذه البنوك و عدم توفير الحماية اللازمة لها.
 - إن البنك الإلكتروني لا يكون مؤهلا لممارسة نشاطه إلا بعد توفر مجموعة من الشروط اللازمة مثله مثل البنوك التقليدية.
 - يقع على عاتق البنك الإلكتروني مسؤولية في إطار مهنته بإعتباره شخص معنوي.
- في ضوء النتائج المتوصل إليها فإننا نقدم مجموعة من التوصيات المتمثلة في:

الخاتمة

- على البنوك الإلكترونية بذل مجهود كبير لمواكبة هذه النظم الحديثة و المتقدمة، و العمليات المصرفية المبتكرة و الجديدة، نظرا إلى ما تقدمه هذه التكنولوجيا من فرص كبيرة لتقديم الخدمات المالية الأكثر تنوعا و أقل خطورة، و بالطبع الأكثر ربحا.
- العمل على وضع و تقوية بنية تحتية للإتصالات حتى لا تعيق التبادل السريع للمعلومات.
- تعزيز سلامة تشغيل و أمن الخدمات المصرفية الإلكترونية و العمل على تطوير آليات الحماية، حتى لا تتعرض للإختراق، و ذلك لزيادة ثقة العملاء بها.
- وضع سياسة إعلامية و تسويقية من أجل إدخال ثقافة إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية لدى الأفراد.
- على السلطات الجزائرية أن تسعى إلى تبني سياسات و إستراتيجيات و التشجيع على العمل البنكي الإلكتروني.
- ضرورة تقنين العمل المصرفي الإلكتروني، بإصدار القوانين و التشريعات التي تنظم العمليات المصرفية من شأنها حماية البنوك الإلكترونية و خدماتها بصفة عامة، خصوصا إذا تعلق الأمر بمشكلة الدفع الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني الذي مازال الشك يراود العملاء بشأنه.
- صياغة نصوص عقابية تتصدى لكافة صور الإعتداءات التي تستهدف أمن البنك الإلكتروني و معاملاته.
- على البنوك الجزائرية مواكبة التطور الحاصل في البنوك الإلكترونية، إذ لابد أن يكون الموظفون أكثر خبرة ودراية في هذا المجال، و هذا لجذب عملاء أكثر لإستخدام الخدمات المصرفية الحديثة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- 1- التميمي علاء، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 2- الجنبهي منير محمد ، ممدوح الجنبهي، البنوك الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 3- الجنبهي منير محمد ، ممدوح محمد الجنبهي ، أمن المعلومات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 4- الصامدي حازم نعيم، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2003.
- 5- بدوي بلال عبد المطلب، البنوك الإلكترونية (ماهيتها ، معاملاتها و المشاكل التي تثيرها)، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- 6- ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الإلكترونية وفقا لقانون 05-18، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، أكتوبر 2021.

ثانياً: أطروحات الدكتوراه و مذكرات الماجستير و الماستر.

أ) أطروحات الدكتوراه

- 1- السعيد بريكة، واقع عمليات الصيرفة الإلكترونية (E-Banking) و آفاق تطورها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك و

قائمة المراجع

تأمينات، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، السنة الجامعية 2010-2011.

2- بلجودي أحلام، الحماية القانونية للمستهلك في مجال الخدمات البنكية الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، تاريخ المناقشة 25 فيفري 2021.

3- صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الميدان حقوق وعلوم سياسية، الشعبة حقوق، الإختصاص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2019/2020، تاريخ المناقشة 26 نوفمبر 2020.

4- كراع حفيظة، العمل المصرفي الإلكتروني و المسؤولية المدنية للبنك فيه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة-01- الحاج لخضر، تاريخ المناقشة 2021/07/12.

ب) مذكرات الماجستير

1- شفيقة ضويفي، دور وسائل الدفع الإلكترونية في تحديث خدمات الجهاز المصرفي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المدية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في قسم العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية 2014-2015.

ج) مذكرات الماستر

- 1- بلقاسمي أمينة، إدارة مخاطر عمليات البنوك الإلكترونية وفق لجنة بازل الثانية، دراسة حالة وكالة بنك الجزائر الخارجي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، أم البواقي، السنة الجامعية 2013-2014.
- 2- بوبزاري هاجر، قنون حكيمة، المركز القانوني لبنك الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، السنة الجامعية 2017-2018.
- 3- بوعبد الله فطيمة الزهراء ، دور الصيرفة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات البنكية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR - وكالة بسكرة -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل الشهادة الماستر في علوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد نقدي و بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم علوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر - بسكرة ،السنة الجامعية 2019-2020.
- 4- تلمساني عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، تاريخ المناقشة 2020/10/05 ، السنة الجامعية 2019 / 2020.
- 5- خلاف محمد أمين ، كافي إسماعيل أسامة ، البنوك الإلكترونية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر، الطور الثاني، ميدان حقوق و علوم سياسية، فرع حقوق ، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، السنة 2017-2018.

قائمة المراجع

- 6- خولة جفال، صبرينة ناجح ، واقع و آفاق الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي(ل م د)، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية، و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2019-2020.
- 7- زعباب سهام، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق - تخصص قانون أعمال، كلية: العلوم السياسية والقانونية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2018-2019.
- 8- عائشة بوثلجة ، الصيرفة الإلكترونية ، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف- حسيبة بن بوعلي- ، السنة الجامعية 2020-2021.
- 9- فرجايي سهام، حجية التوقيع الإلكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2014/2015.
- 10- قالي سارة، دور قانون المعاملات الإلكترونية في تفعيل خدمة الإقتصاد الرقمي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية - بأم البواقي، مذكرة مكملية ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2013-2014.
- 11- قرفي علجية، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الدراسية 2020-2021.

قائمة المراجع

- 12- مبروك نور الهدى، عطوب زينب، تقييد تأسيس البنوك و المؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2018/2019.
- 13- مزغيش هاجر، الخدمات البنكية الإلكترونية كمدخل لتحقيق ميزة تنافسية في البنوك التجارية دراسة تطبيقية لبنك BNP PARIBAS - قسنطينة- و SOCIETE GENERALE ALGERIE - باتنة- ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2015-2016.
- 14- مقراوي ميرة، مقراوي كنزة، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، السنة الجامعية 2019/2020.
- 15- مي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، السنة الجامعية 2021-2022.
- 16- ميلاط سيهام، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق-تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عربي بن مهدي- أم بواقي-، السنة الجامعية 2013-2014.

- 1- باطلي غنية، الكتابة الإلكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، ديسمبر 2020.
- 2- بن عمر خالد، بورزامة جيلالي، واقع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر بين معيقات التوسع و متطلبات النجاح، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، مجلة البحوث الاقتصادية عربية، العدد 80، 25 يونيو السنة 2019.
- 3- خلوفي خدوجة، لوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، جامعة محند أكلي أولحاج - البويرة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، تاريخ قبول المقال للنشر 2017/11/25، العدد الثامن، المجلد الثاني، ديسمبر 2017
- 4- خليل عبد الرزاق، نقموش عادل، السلطات الإشرافية والعمليات المصرفية الإلكترونية، جامعة الأغواط، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 00 - ديسمبر 2009.
- 5- سعود وسيلة، محمد بن أحمد أسماء، واقع توجه عينة من البنوك الجزائرية نحو الخدمات المصرفية الإلكترونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة (الجزائر)، جامعة مصطفى اسطembولي، معسكر (الجزائر)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 04، العدد 02، تاريخ النشر 30- 09- 2020.
- 6- سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري - الواقع والمعيقات والآفاق المستقبلية، جامعة أم البواقي، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016.
- 7- كباهم سامي، مكانة البنك الإلكتروني في القانون الجزائري، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، العدد السابع، جوان 2021.

قائمة المراجع

8- مداح عرايبي الحاج، بارك نعيمة، أهمية البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية في الوطن العربي الواقع والآفاق، جامعة الشلف، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 02، جانفي 2010.

9- وهيب الزبيدي حمزة فائق، علي الغانمي منار حيدر، تطور الصيرفة الإلكترونية و أثر الرقابة الداخلية على العمليات المصرفية الإلكترونية (بحث تطبيقي على عينة من المصارف العراقية الخاصة)، المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية/ جامعة بغداد، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد 20، بدون سنة النشر.

رابعاً: الملتقيات و المؤتمرات

1- قدة حبيبة ، آليات و ضوابط البنوك الإلكترونية، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع وتحديات وآفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018/11/18.

2- فشي محمد الصالح، فرفي عمار حمزة رملي، البنوك الإلكترونية مخاطرها وطرق الحماية منها مع الإشارة لحالة الجزائر، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك و الإقتصاد الرقمي ضرورة الانتقال و تحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة، 23 و 24 أفريل 2018.

3- مزريق عاشور، معموري صورية، ملخص لمداخلة بعنوان عصرنة القطاع المالي و المصرفي و واقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

4- مسعداوي يوسف ، البنوك الإلكترونية ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات- واقع و تحديات-، جامعة البليدة.

خامسا: النصوص القانونية

أ) النصوص التشريعية

1- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة 23 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق ل 23 يوليو 2003م.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بموجب قانون 05-10، مؤرخ في 20 جوان سنة 2005، ج ر ج ج، العدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005.

3- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج، العدد 20 الصادرة في 28 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم بموجب أمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010، ج ر ج ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل و متمم.

4- أمر رقم 12 - 02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012، يعدل و يتمم القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تحويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر ج ج، العدد 08، الصادرة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 15 فبراير سنة 2012م.

5- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل بالقانون 05-02، المتضمن القانون

قائمة المراجع

التجاري، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة في 06 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ج ج، عدد 71، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

6- أمر رقم 66-156، المؤرخ في يونيو 1966، يتضمن القانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج، العدد 37، الصادرة في 22 يونيو 2016.

7- القانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 2 رجب عام 1425 هـ الموافق 18 غشت سنة 2004م العدد 52، المعدل بموجب القانون رقم 18-08 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة في 28 رمضان عام 1439 هـ الموافق 13 يونيو سنة 2018م.

8- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر ج ج، الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429 هـ الموافق 23 أبريل سنة 2008م، العدد 21، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة هام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، ج ر ج ج، العدد 48، الصادرة في 18 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 17 يوليو سنة 2022م.

ب) النصوص التنظيمية

1- النظام رقم 05/92 مؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريتها و ممثليها.

قائمة المراجع

- 2- النظام رقم 05-05 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر، العدد 26، الصادرة في الأحد 24 ربيع الأول عام 1427 الموافق 23 أبريل 2006.
- 3- النظام رقم 06-05 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج ر، العدد 26، الصادرة في الأحد 24 ربيع الأول عام 1427 الموافق 23 أبريل 2006.
- 4- النظام رقم 06-02، المؤرخ في أول رمضان 1427 الموافق 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية.
- 5- النظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

سادسا: القوانين الأجنبية

- 1- قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 و تعديلاته.
- 2- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015.
- 3- قانون رقم 194 لسنة 2020، بإصدار قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي المصري، الجريدة الرسمية، العدد 37 مكرر (و)، الصادر في 27 المحرم سنة 1442هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2020م.
- 4- القانون المدني الفرنسي رقم 131/2016 المؤرخ في 10 فيفري 2016 المعدل و المتمم في 21-05-2023.

قائمة المراجع

سابعاً: مطبوعات جامعية

1- بن قيدة مروان، محاضرات في الصيرفة الإلكترونية ، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر في التخصصات السنة الأولى و الثانية ماستر علوم مالية و محاسبية (مالية و بنوك) ، السنة الأولى و الثانية ماستر علوم إقتصادية (إقتصاد نقدي و بنكي)، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدينة، السنة الجامعية 2022-2023.

ثامناً: مواقع الأنترنت

- 1- جعبة الأسهم، أصل مصطلح (البنك)، في 16/04/2008، الساعة: 5:32، أطلع عليه في 25/03/2023، الساعة: 20:35، <https://aljobah.ahlamontada.com/t959-topic?fbclid=IwAR0RcUpFn2WoydjRciCoDVk9C9nIYo5wnQf-VTDDdTAd5JpP4Kt48T1Ny98>
- 2- معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، أطلع عليه في 25/03/2023، الساعة: 20:55، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A8%D9%86%D9%83/?fbclid=IwAR2JXFr0YrvMF_nfAiOO_ZUED48gp.La8pPqlpq686RTwERjaxBUb1srEydo
- 3- أمر رقم 2006-05، الإجراءات التي تحكم الخدمات المصرفية الإلكترونية، الصادر عن لجنة تنظيم البنوك الصينية في 1 مارس 2006، أطلع عليه في 02/04/2023، الساعة: 20:41، <http://www.lawinfochina.com/display.aspx?lib=law&id=4913&CGid&fbclid=IwAR1ssEnnk6PWzZky3RBAJyN6PquLxbRpOaNQ4-ok34JuMdTetAJgNXeJU9U>

- 4- وليد منصور، " هونغ كونغ" تستفيد من البنوك الافتراضية حتى قبل إطلاقها، 04 أغسطس 2019، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/15، الساعة:18:25،
<https://www.alqabas.com/article/5696100>
- 5- " liv " أول بنك رقمي في دولة الإمارات العربية المتحدة يتيح منصة رقمية للإشتراك في الإكتتابات العامة للعملاء، 16 نوفمبر 2022، أطلع عليه بتاريخ 2023/04/18، الساعة 19:36،
<https://www.zawya.com/ar/البيانات-الصحفية/بيانات-الشركات/liv-hccs8oxz>.
- 6- هيئة تنظيم الاتصالات و الحكومة الرقمية: قانون "المعاملات الإلكترونية و خدمات الثقة" محطة متقدمة نحو الإقتصاد الرقمي الشامل في الإمارات، 28-11-2021، آخر تعديل في 2022/06/03، الساعة 09:47، أطلع عليه في 2023/04/19، الساعة: 15:33،
<https://tdra.gov.ae/ar/media/press-release/2021/the-electronic-transactions-and-trust-services-law>
- 7- زياد فريد، تقرير الإستقرار المالي، الصادر عن البنك المركزي الأردني، عام 2020، أطلع عليه في 2023/04/20، الساعة 19:48،
<https://www.cbj.gov.jo/EchoBusv3.0/SystemAssets/PDFs/2020/JFSR-A-2020-10-10-2021 V1.7 final .pdf>
- 8- علي ياحي، البنوك الافتراضية حلم بعيد المنال في الجزائر، السبت 7 مايو 2022، الساعة 00:25، أطلع عليه في 2023/04/22، الساعة: 20:22،
www.independentarabia.com/node/328716

9- بنكسي أول بنك نقال في الجزائر، 23 أفريل 2018، اطلع عليه في 2023/04/23، الساعة: 20:23،

<https://www.banxybank.com/ar/banxy-au-quotidien/-بنكسي-أول-بنك-نقال-في->

[art11-الجزائر](#)

10- Bank if Algeria, Instruction N°11-2007 du 23 decembre 2007 Fixant les condition de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger, Vérifiez-le 05/05/2023, l'heur:21:30, <https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2021/03/instruction112007.pdf>.

11-Bank of Algeria, Recueil des produits et services bancaires autorises par la banque d'Algerie, au 31 janvier2022, Vérifiez-le 23/04/2023, l'heur: 19:15, <https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2022/10/produitsservices.pdf>.

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
ب	شكر و تقدير
ث	الإهداء
خ	قائمة المختصرات
02	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الإلكترونية	
07	الفصل الأول
08	المبحث الأول: مفهوم البنوك الإلكترونية
08	المطلب الأول: نشأة البنوك الإلكترونية و تعريفها.
08	الفرع الأول: نشأة البنوك الإلكترونية.
10	الفرع الثاني: تعريف البنوك الإلكترونية.
10	أولاً: تعريف مصطلح البنك.
11	ثانياً: تعريف مصطلح الإلكترونية.
11	ثالثاً: تعريف البنوك الإلكترونية.
15	المطلب الثاني: خصائص البنوك الإلكترونية و تمييزها عن البنوك التقليدية.
15	الفرع الأول: خصائص البنوك الإلكترونية.
15	أولاً: السرعة و سهولة تقديم الخدمات.
15	ثانياً: السرية و الثقة.
15	ثالثاً: تقديم خدمات بنكية جديدة.
16	رابعاً: فتح المجال أمام البنوك الصغيرة.
16	خامساً: خفض تكاليف التشغيل.
16	سادساً: حسن المعاملة.
16	الفرع الثاني: تمييز البنوك الإلكترونية عن البنوك التقليدية.

فهرس المحتويات

17	أولاً: مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الإلكترونية.
18	ثانياً: مدى خضوع البنوك الإلكترونية لإشراف البنك المركزي.
18	ثالثاً: مدى قيام البنوك الإلكترونية بالعمليات المصرفية.
19	المطلب الثالث: أنواع البنوك الإلكترونية و تجارب تطبيقها في دول العالم
19	الفرع الأول: أنواع البنوك الإلكترونية.
19	أولاً: الموقع المعلوماتي.
19	ثانياً: الموقع الإتصالي و التفاعلي.
19	ثالثاً: الموقع التبادلي.
20	الفرع الثاني: تجارب تطبيق البنوك الإلكترونية في دول العالم.
20	أولاً: تجارب تطبيق البنوك الإلكترونية في الدول غير العربية.
23	ثانياً: تجارب تطبيق البنوك الإلكترونية في دول العربية.
29	المبحث الثاني: تأسيس البنوك الإلكترونية
29	المطلب الأول: المتطلبات التقنية.
29	الفرع الأول: البنية التحتية التقنية.
30	الفرع الثاني: الأمن الإلكتروني.
30	أولاً: تعريف الأمن الإلكتروني.
30	ثانياً: عناصر الأمن الإلكتروني.
31	الفرع الثالث: الكفاءة الأدائية الواجب توفرها في المسيرين.
32	المطلب الثاني: شروط تأسيس البنوك الإلكترونية.
32	الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك الإلكترونية.
32	أولاً: الشكل القانوني.
33	ثانياً: المتطلبات المالية.

فهرس المحتويات

34	الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لتأسيس البنوك الإلكترونية.
34	أولاً: الحصول على الترخيص.
37	ثانياً: الحصول على الإعتماد.
41	ثالثاً: القيد في السجل التجاري.
42	المطلب الثالث: مخاطر البنوك الإلكترونية و المعوقات.
42	الفرع الأول: مخاطر البنوك الإلكترونية.
42	أولاً: مخاطر التشغيل.
43	ثانياً: مخاطر السمعة.
44	ثالثاً: المخاطر القانونية.
44	رابعاً: المخاطر الإستراتيجية.
44	خامساً: المخاطر التكنولوجية.
45	الفرع الثاني: معوقات البنوك الإلكترونية.
45	أولاً: المعوقات الإدارية.
45	ثانياً: المعوقات البشرية.
45	ثالثاً: المعوقات الفنية و الأمنية.
47	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: أحكام البنوك الإلكترونية	
49	الفصل الثاني
50	المبحث الأول: آلية عمل البنوك الإلكترونية.
50	المطلب الأول: خدمات البنوك الإلكترونية و وسائل الدفع الإلكترونية.
50	الفرع الأول: تعريف الخدمات البنكية و أصنافها.

فهرس المحتويات

51	أولاً: تعريف الخدمات البنكية الإلكترونية.
52	ثانياً: أصناف الخدمات البنكية الإلكترونية.
54	الفرع الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية.
54	أولاً: أنظمة الدفع الإلكترونية.
55	ثانياً: وسائل الدفع الإلكترونية.
59	المطلب الثاني: خضوع البنوك الإلكترونية للرقابة.
60	الفرع الأول: الرقابة الداخلية.
60	أولاً: الرقابة العامة.
61	ثانياً: الرقابة على التطبيقات.
61	الفرع الثاني: الرقابة الخارجية.
62	أولاً: البنك المركزي.
62	ثانياً: اللجنة المصرفية.
63	ثالثاً: محافظ الحسابات.
63	المطلب الثالث: خضوع البنوك الإلكترونية للضرائب.
64	الفرع الأول: الموقف الفقهي حول خضوع البنوك الإلكترونية للضرائب.
66	الفرع الثاني: الموقف القانوني حول خضوع البنوك الإلكترونية للضرائب.
68	المبحث الثاني: المسؤولية القانونية.
68	المطلب الأول: الإثبات في المعاملات البنكية الإلكترونية.
68	الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني.
69	أولاً: تعريف التوقيع الإلكتروني.
70	ثانياً: صور التوقيع الإلكتروني.
71	ثالثاً: مدى حجية التوقيع الإلكتروني في إثبات المعاملات البنكية الإلكترونية.

فهرس المحتويات

71	الفرع الثاني: الكتابة الإلكترونية.
71	أولاً: تعريف الكتابة الإلكترونية.
73	ثانياً: شروط الكتابة الإلكترونية.
73	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للبنوك الإلكترونية.
74	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك الإلكتروني عن أفعاله الشخصية.
74	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك الإلكتروني عن الأشياء.
75	الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للبنك الإلكتروني عن أفعال الغير.
76	المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للبنوك الإلكترونية.
77	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالمعلومات.
77	أولاً: جرائم الإعتداء على سرية المعلومات.
78	ثانياً: جرائم الإعتداء على موقع البنك الإلكتروني.
81	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالخدمات.
81	أولاً: جريمة التزوير لبطاقة الدفع الإلكترونية.
82	ثانياً: جريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع.
83	ثالثاً: جريمة تبييض الأموال.
85	خلاصة الفصل الثاني
87	خاتمة
91	قائمة المراجع
105	فهرس المحتويات